سلطة الدولة في تعديل العقود النفطية وإنهائها(*)

د. عبدالوهاب محمد السادة
أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن

الملخص

تتناول هذه الدراسة بيان مدى سلطة الدولة في تعديل عقود النفط وإنهائها. ويحتل هذا الموضوع أهمية كبرى للدول في مختلف المجالات، وتتمثل أهم الإشكاليات في: متى يجوز للدولة تعديل العقود النفطية أو إنهائها؟ ويهدف البحث إلى بيان حالات تعديل العقود النفطية وإنهائها، بما لا يتعارض مع سياسة جذب الاستثمارات. واستخدمت الدراسة ثلاثة مناهج علمية، وهي: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن بين عقود النفط المصرية واليمنية، مع الاسترشاد بقوانين دول أخرى. وتتمثل محاور البحث في بيان أهم حالات تعديل العقود النفطية أو إنهائها، وهي: انتهاء المدة، والظروف الطارئة، والقوة القاهرة، والإنهاء استنادًا إلى النظام العام.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: إن وجود الدولة طرفًا في العقد النفطي يمنحها بعض سلطات القانون العام، وهو الأمر الذي أفقد مبدأ قدسية العقد كثيرا من جاذبيته، في ظل مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية. وللإدارة سلطة تعديل عقودها النفطية وإنهائها بشروط معينة، كما أن الظروف الطارئة في الدول العربية تُعدُّ سببًا قويًّا لإعادة النظر في شروط تلك العقود، وتُعدُّ أحد المبادئ القانونية العامة. وللقوة القاهرة مفهوم خاص؛ إذ يجب أن تكون في أثناء فترة البحث الأولية، أو امتدادًا لها، وأن تستمر لمدة ستة أشهر على الأقل. كما خلصت الدراسة إلى عدة توصيات، أهمها: ضرورة ضبط وتوسيع حالات إنهاء العقد النفطي في صلب العقد، أسوة بالمادة (119-1) من تعديل قانون التعدين الفرنسي للعام 2017 التي أضافت حالة عدم دفع المستحقات المالية للدولة لأكثر من عامين، ومخالفة النظام العام، والخمول. والنص على تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقد؛ لأن بعض أحكام التحكيم تعتبرها مبدأ تعاقديًّا. وأن تكون مدة العقد خمس سنوات، بدلًا من إنهاء العقد للمصلحة العامة، والذي يعتبره التحكيم إنهاءً غير قانوني. وإعادة صياغة نظرية القوة القاهرة. واستيعاب حالة الطوارئ الاقتصادية ضمن حالات الطوارئ.

كلمات دالة: عقد الامتياز النفطي، والعقود الإدارية، والظروف الطارئة، والقوة القاهرة، والنظام العام.

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 24 مارس 2022 وتاريخ قبوله للنشر: 29 أغسطس 2022

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

عقد الامتياز النفطي هو التصرف الذي تمنح بواسطته الدولة مشروعًا أجنبيًا حقًا خالصًا له ومقصورًا عليه، للبحث في إقليمها عن النفط، واستخدامه واستغلاله، وذلك في خلال مدة زمنية معيَّنة، وهو من عقود التنمية الاقتصادية التي لها أهمية بالغة بالنسبة إلى الدول المضيفة، حيث يخلق العقد نوعًا من التعاون طويل الأجل بين الدولة المضيفة والشركة الأجنبية العاملة في مجال النفط، وذلك من خلال وجود نصوص تهدف إلى تحقيق الاستقرار التشريعي، مع خضوع العقد لنظام قانوني خاص.

ثانيًا: أهمية البحث

يحتل موضوع سلطة الدولة لتعديل عقود النفط وإنهائها أهمية كبرى، في إطار القانون الدولي الخاص، وعلى ساحتها تصارعت المذاهب الفكرية، والاتجاهات الفقهية والتشريعية والتحكيمية، ويترتب على ذلك التأثير المباشر في اقتصاد الدولة. وفي ضوء ذلك، يدرس حالات انتهاء العقود النفطية، وسلطة الدولة في هذا المجال، وتطبيقاتها في القانونين اليمني والمصري، مع الاسترشاد بعدد من القوانين والعقود النفطية لعدد من الدول الأخرى، فضلًا على بيان موقف كلٍّ من الفقه والقضاء ومحاكم التحكيم في هذا الصدد.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى سلطة الدولة في تعديل العقود النفطية وإنهائها، والتي تربطها بالشركات الأجنبية، فيوضح حالات انتهاء مدة العقود النفطية، سواء كان انتهاءً طبيعيًا، أو لوقوع قوة قاهرة أو ظروف طارئة، وإنهاء هذه العقود وتعديلها بإرادة الدولة المنفردة، ومن ثم الخروج بتوصيات محددة لتعزيز سلطة الدولة، سواء لإنهاء هذه العقود، أو لتعديلها.

رابعًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي: متى يجوز للدولة تعديل العقود النفطية وإنهائها؟ وما ضمانات الشركة الأجنبية في حال قيام الدولة بتعديل العقود النفطية وإنهائها؟ وفي ضوء هذه الإشكالية تطرح التساؤلات التالية:

1- متي ينتهي عقد النفط انتهاءً طبيعيًّا؟

2- ما مضمون وشروط إنهاء العقد النفطي في حالة الإخلال بالالتزامات؟

3- ما خصوصية مفهوم وتطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على العقد النفطي؟

4- هل يجوز للدولة إنهاء عقد النفط وتعديله بالإرادة المنفردة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما شروط ذلك؟

5- هل يترتب على وجود حالة الطوارئ العامة أثر ما بالنسبة إلى سلطة الدولة على الاستيلاء على مشروعات النفط؟

خامسًا: منهجية البحث

تحقيقًا لأهداف البحث، فإن منهجه سيكون باستخدام ثلاثة مناهج علمية، وتتمثل فيما يلي:

1- المنهج الوصفي: ويسعى من خلاله الباحث إلى بيان سلطة الدولة لتعديل عقود النفط وإنهائها، وذلك في ضوء النصوص القانونية والعقود النفطية، والاسترشاد بآراء الفقه وأحكام القضاء في هذا المجال.

2- المنهج التحليلي: ويسعى الباحث من خلاله إلى تحليل النصوص القانونية، والعقود النفطية، وأحكام المحاكم الوطنية، ومحاكم التحكيم الدولية، والتعليق عليها.

3- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أحكام عقود النفط المصرية واليمنية، مع الاسترشاد بعدد من القوانين والعقود النفطية لعدد من الدول الأخرى.

سادسًا: خطة البحث

قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين: تناول في المبحث الأول حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها، لانتهاء المدة وللظروف الطارئة والقوة القاهرة.

وتناول في المبحث الثاني حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للإخلال بالالتزامات، واستنادًا إلى النظام العام وحالة الطوارئ.

المبحث الأول
حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها لانتهاء المدة وللظروف الطارئة والقوة القاهرة

تتمثل أهم صور عقد النفط في صورتين: الأولى عقد المشاركة النفطي ويعرف بأنه «الاشتراك بجزء من رأسمال الشركة حائزة الامتياز النفطي، وتصبح الدولة مساهمة في هذه الشركة، ولها ممارسة أعباء ومسؤوليات الإدارة، وتمتلك الدولة جزءًا في المؤسسة يكون له أثره الداخلي في إدارة وتوجيه المؤسسة»[1]. والثانية عقود اقتسام الإنتاج وتعرف بأنها: «العقود التي تنظم علاقة استكشاف النفط واستغلاله بين الشركة الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية التي تُوكَل إليها مهمة المقاول، وتتحمل وحدها في مقابل الحصول على حصة من الإنتاج، معفاة من الضرائب وبسعر التكلفة»[2].

إن مرحلة تنفيذ العقد النفطي هي مرحلة مهمة في سياق الوفاء بالالتزامات التي قُررت في أحكام العقد، غير أنه بسبب التغيرات المستمرة التي تحدثها الظروف الاقتصادية قد تحدث مفاجآت تحول، إما دون تنفيذ العقد، وإما أنها قد تجعل من تنفيذه مسألة مرهقة بالنسبة إلى أحد المتعاقدين، وتطبق نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة على عقود النفط في ضوء خصوصية معيَّنة، وسيتناول الباحث حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها لانتهاء المدة، وللظروف الطارئة والقوة القاهرة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانتهاء الطبيعي للعقود النفطية.

المطلب الثاني: حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للظروف الطارئة.

المطلب الثالث: حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للقوة القاهرة.

---

(1) Al Kamel Law Office: Freshfields Bruckhaus Deringer llp, Egypt, March 2013, p.3. In: http://www.academia.edu/6863239/Egypt_Al_Kamel_Law_Office_Introduction, Last Accessed 15/2/2022.

(2) Mehran Amirmo-Inin, L'utilisation d'instruments financiers dans les contrats de pétrole et du gaz est un modèle pour Iran (en Persan), revue trimestrielle des études économiques de l'énergie, numéro 8, printemps, 2006, p.102.

صلاح عبدالحميد، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص2. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – تحديد ماهيتها والنظام الحاكم لها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص175.

المطلب الأول

الانتهاء الطبيعي للعقود النفطية

يتمثل الطريق الطبيعي لإنهاء العقد في انتهاء مدة العقد في حالتين نعرض لهما على النحو التالي:

الفرع الأول

انتهاء مدة البحث

تشتمل عقود النفط على مدة أصلية للبحث، ومدة أو مدتين إضافيتين[3]، ومدة البحث الأولية في عقود النفط المصرية قد تكون ثماني أو ست سنوات[4]، وفي عقود النفط اليمنية فإن مدة مرحلة الاستكشاف الأولى ثلاث سنوات، ومدة مرحلة الاستكشاف الثانية سنتان[5]. ويمكن تمديد مرحلة الاستكشاف الأولى أو الثانية ستة أشهر لكل منهما، بناء على طلب المقاول وموافقة الوزارة[6]؛ فإذا لم يتحقق الاكتشاف خلال هذه المدة يتم إنهاء العقد.

الفرع الثاني

انتهاء مدة التنمية

تتحدد فترة الاستغلال أو التنمية في عقود النفط بفترة معيَّنة، وبانتهاء تلك الفترة ينتهي العقد[7]، ونصت المادة (32) من الدستور المصري لسنة 2012، المُعدَّلة في العام

(3) شريف علي خليل العطفي، النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص454.

(4) لمادة (3/ ب) من اتفاقية الهيئة المصرية العامة للبترول وشركتي جنوب الوادي ودارجون أويل الصادرة بالقانون رقم 29 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع17 مكرر، في 29 أبريل 2014.

(5) المادة (3) من اتفاقية المشاركة في الإنتاج الموقعة بين الحكومة اليمنية والشركة اليمنية للاستثمارات النفطية والمعدنية مع آخرين، في منطقة السبعتين قطاع رقم 20 محافظتي مأرب وشبوة، بتاريخ 2 أبريل 2000، الصادرة بالقانون رقم 21 لسنة 2000، الجريدة الرسمية، ع18، ج1، 2000، بتاريخ 2 سبتمبر 2000.

(6) المادة (4/3/ ب)، اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط والمعادن اليمنية، وبين كل من شركة دوف للطاقة (المحدودة) والشركة الفرعية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز في منطقة «شرق سار – محافظة حضرموت»، قطاع رقم 53، بتاريخ 12 يناير 1997، منشورة على موقع وزارة الشؤون القانونية اليمنية: https://molay.gov.ye

(7) خالد عبدالله الياقوت، النظام القانوني للتنقيب على النفط بالمملكة العربية السعودية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع2، س39، سنة 2015، ص210، والمقصود بالاكتشاف التجاري هو استخراج كمية من الزيت أو الغاز بمعدلات تجارية، وهو سبب انعقاد عقد النفط.

2014 على أنه: «... ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية... ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا... »، والأمر كذلك في تونس ولبنان[8]، ومدة مرحلة التنمية في عقود اقتسام الإنتاج المصرية تتراوح بين 20 و30 عامًا، وتتقارب عقود اقتسام الإنتاج المصرية واليمنية في المدة، بيد أنه في مصر تُمدَّد إلى 10 سنوات، أما التمديد في اليمن فيكون إلى 5 سنوات[9].

وتطبيقًا لذلك قضت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، في العام 2008، في تحكيم اليمن مع شركة هنتويل يمن بانتهاء العقد النفطي في 14 نوفمبر 2005، وعدم وقوع التجديد، وطبقت المحكمة مبدأ الأستوبل (حظر التناقضات)، بخصوص تقصير الوزير في الحصول على تصديق البرلمان على التجديد الذي ضمن ذلك في مشروع التجديد، بيد أنه أُضيفت عبارة «طبقًا للإجراءات الدستورية»، باعتبار ذلك المبدأ من مبادئ القانونين اليمني[10] والأمريكي، وألزمت اليمن بالتعويض، إلا أن هذا التعويض لا يصل إلى مقدار قيمة حجم الغاز المُسْتَحق للشركة خلال السنوات الخمس من الامتداد الجديد، وألزمت الحكومة اليمنية بأن تدفع للشركة الأجنبية مبلغ عشرين مليون دولار، ومبلغ 2.19 مليون دولار مقابل صافي قيمة الاستكشاف، ومبلغ 61507 دولارات من قيمة نفط الكلفة، مع 5% من المبلغ المذكور، تدفع سنويًا من تاريخ صدور الحكم وحتى سداد المبلغ.

ويرى الباحث أن هيئة التحكيم طبقت المبادئ العامة للقانون على موضوع النزاع، من دون الاتفاق على تطبيقها، وسددت الحكومة اليمنية ما ألزمها به الحكم فور صدوره، من دون ممارسة حق الطعن.

وإذا كانت العقود النفطية تنتهي انتهاءً طبيعيًا بانتهاء مدتها، سواء بالنسبة إلى مدة الاستكشاف، أو بالنسبة إلى مدة التنمية، وبما أن عقود النفط من العقود طويلة المدة، فإنها تنتهي إذا نشأ ظرف طارئ يجعل التزام المَدين مرهقًا، أو ظرف قاهر يجعل التزام المدين مستحيلًا، وهو ما سيبيّنه الباحث في المطلب الثاني.

(8) وقررت المادة (1/12، 2) من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم 2010/132، أن مدة الاستغلال 30 سنة، ونص الفصل (48) من مجلة البترول التونسي الصادرة بالقانون رقم 93 لسنة 1999، كما تم تنقيحها عدة مرات آخرها بالقانون رقم 41 لسنة 2017، المؤرخ في 30 مايو 2017 بأن مدة امتياز الاستغلال أقصاها 30 سنة.

(9) المواد (3/4) و(5/3) و(9) من اتفاقية المشاركة في الإنتاج اليمنية مع شركة OMV عام 2013، ومنعًا للتكرار فإني أشير إلى أن عقود النفط اليمنية التي أشرت إليها في هذا البحث منشورة على موقع وزارة الشؤون القانونية اليمنية: https://molay.gov.ye

(10) تنص المادة (212) من القانون المدني اليمني الصادر في أبريل 2002، على أنه: «يجب تنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع توجيه الأمانة والثقة بين المتعاقدين».

المطلب الثاني

تعديل عقد النفط أو إنهائه للظروف الطارئة

سيتم تناول مفهوم نظرية الظروف الطارئة في الفرع الأول، تليه شروط وآثار تطبيق هذه النظرية في الفرع الثاني، ثم طبيعة مبدأ تغير الظروف، وتطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود النفط، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة

من المعلوم أن الدول تبرم عقود النفط تحت ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية وتكنولوجية معيّنة ولمدد طويلة، وبالتالي فإنه يحق لها تعديلها عملاً بنظرية الظروف الطارئة[11]، على الرغم من عدم اتساق الحلول التي أخذت بها القوانين الوطنية، فبعض التشريعات تأخذ بنظرية تغيّر الظروف في كل العقود، ومن ذلك التشريع المدني المصري الصادر بموجب القانون رقم 131 لسنة 1948، بتاريخ 29 يوليو 1948 الذي ينص في المادة (147/2) (والتي تقابلها المادة 211 من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002) على أنه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمَدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...»[12].

واستبعدت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية؛ محافظة على الائتمان، واحترامًا للقوة الملزمة للعقد[13]، غير أن قانون العقود الفرنسي الجديد لسنة 2016، وضع نظرية الظروف الطارئة تحت سلطان الإرادة، حيث نصت المادة (1195) على أنه: «إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع عند إبرام العقد ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة إلى أحد الأطراف الذي يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب

(11) ناجي عبدالمؤمن، إشكاليات المنازعات البترولية أمام التحكيم، منشورات الهيئة الدولية للتحكيم، القاهرة، 2016، ص181.

(12) Zeyad A. Al Qurashi, Renegotiation of International Petroleum Agreements, Journal of Inte - national Arbitration, Wolters Kluwer, Netherlands, Vol.22, Iss.4, (2005), p.274.
ويعطي القضاء الإنجليزي، منذ العام 1862، مفهومًا مغايرًا للظروف الطارئة، فأجاز إنهاء العقد إذا أصبح التزام أحد الأطراف مرهقًا، انظر: ناجي عبدالمؤمن، مرجع سابق، ص181.

(13) Cass.com 18 dec. 1979, bulletin iv. No.339.

من المتعاقد معه إعادة التفاوض، وفي حال رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من تاريخه، وفقًا للشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد في حالة عدم وجود اتفاق خلال مدة معقولة، ويمكن للقاضي – بناء على طلب أحد الأطراف – تعديل العقد، أو إنهاؤه، اعتبارًا من تاريخه، ووفقًا للشروط التي يحددها»[14].

وقد أخذ تعديل قانون العقود الفرنسي للعام 2016 بذات فتوى مجمع الفقه الإسلامي[15]، حيث أجاز للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات العقدية والفسخ، ويعد نص المادة (2/147) من القانون المدني المصري أكثر وضوحًا من المادة الفرنسية المعدلة، واعتبرها من النظام العام[16].

الفرع الثاني

شروط وآثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يُشتَرط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وقوع الظرف الطارئ في أثناء تنفيذ العقد، وأن يكون ذلك الظرف مستقلًا عن إرادة المتعاقدين، وأن يؤدي الظرف الطارئ إلى جعل تنفيذ المدين التزاماته مرهقًا وليس مستحيلًا، والعبرة بكون تنفيذ الالتزام مرهقًا هو بالنظر إلى المدين في حدود الصفقة، فيعد تنفيذ عقد النفط مرهقًا للحكومة، بالنظر إلى صفقة معيّنة، حتى لو كان عندها فائض في الميزانية[17]، وتشترك نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة في أن كلًا منهما لا يمكن توقعه، ولا يستطاع دفعه، ويتمثل الفرق بينهما في أن الأولى تجعل الالتزام مرهقًا، والثانية تجعله مستحيلًا، كما يختلفان في الآثار؛ فيترتب على وجود الظروف الطارئة خلق ثغرة للقاضي ينفذ منها إلى العقد، فيرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، سواء بإنقاص الالتزام المرهق، أو بزيادة الالتزام المقابل، في حين أنه يترتب على توافر حالة القوة القاهرة انقضاء الالتزام

(14) قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة: نافع بحر سلطان، ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الفلوجة، العراق، 2017، ص45، مشار إليه لدى: محمد محسن علي، الالتزام بإعادة التفاوض في عقود النفط: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص99.

(15) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة الترمذي ودار القرآن، القاهرة، ص748 - 751.

(16) محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد من (1100) إلى (1231-7)، منشورات الحلبي، بيروت، 2018، ص20.

(17) مصطفى إبراهيم عبيد، مبدأ حرية المنافسة في العقود الإدارية الدولية: دراسة تطبيقية على عقود المقاولات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص346.

وانتفاء مسؤولية المدين، وينفسخ العقد بحكم القانون[18]، كما أن نظرية القوة القاهرة لا تعد من النظام العام في أغلب دول العالم، بخلاف نظرية الظروف الطارئة[19].

الفرع الثالث

طبيعة مبدأ تغير الظروف

اختلفت الآراء في تحديد طبيعة مبدأ تغير الظروف، ونتج عن الخلاف رأيان:

الرأي الأول: تمثله بعض أحكام التحكيم الدولي التي لا تعمل بنظرية الظروف الطارئة إلا إذا تضمنها شرط في العقد، استنادًا إلى قرينة علم المتعاقدين بالتجارة الدولية، وقد انتُقد هذا الرأي على اعتبار أنه توجد إرادة ضمنية اتجهت إلى إعمال النظرية[20].

الرأي الثاني: اعترفت بعض هيئات التحكيم الدولية بهذه النظرية كمبدأ قانوني يُعمَل به في حال عدم وجود نص عقدي، وقرر حكم حديث أنه «لا يجوز للمستثمر أن يتوقع – بشكل معقول – أن الظروف السائدة في وقت الاستثمار تبقى من دون تغير على الإطلاق»[21]. وقرر حكم ICSID أن المستثمر ملزم بتقييم مدى مخاطر الاستثمار مسبقًا[22].

ويأخذ أغلبية الفقه بفكرة تغير الظروف، وإمكان تعديل العقود النفطية بمقتضاها إذا توافرت شروط معيّنة، وذلك كمبدأ مستقل عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فليس استثناء منه، وبالتالي قد يتوسع في تفسيره[23]، وأساس ذلك يتمثل في أن العقود

(18) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص639-641، وص644-646، وراجع كذلك:
Bruno Oppetit, L'Adaptation des Contrats Internationaux aux Changement de Circonstances: La Clause de Hardship, Ed. techniques, 1974, p.796.

(19) محمد محسن علي، مرجع سابق، ص124 و125.

(20) ناجي عبدالمؤمن، مرجع سابق، ص189.

(21) Candidate Oyunchimeg Bordukh, Choice of law in state contracts in economic development sector - is there party autonomy? thesis, School of Law, Bond University, Australia, 2008, p. 69-70.

(22) Telenor Mobile Communications AS v. Republic of Hungary (Award) (13 September 2006), para 64 http://ita.law.uvic.ca/documents/TelenorvHungaryAward_001.pdf 21 Dec.2007, Last Accessed 15/2/2022.

(23) جعفر عبدالسلام علي: شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1970، ص50. وأبقى القانون الكنسي على الأيديولوجية الرومانية، فقد كان ينظر إلى العقد على أنه مقدس، بيد أن الفكر آنذاك أخذ بمبدأ تغير الظروف؛ فافترض وجود شرط ضمني يقضي بذلك، ثم طرح الفقه أساسًا آخر، وهو المبادئ العامة لتفسير العقد. انظر: أحمد شعبان الشاهد، الإطار القانوني للسوق العربية المشتركة – القانون الواجب التطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2002، ص346.

النفطية تشبه القوانين المختلفة، باعتبارها تعبر عن الضرورات الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، لاسيما في العصر الحديث الذي يتسم بالتجديد[24].

والقول بغير ذلك قد يجعل الأطراف يحجمون عن التعاقد إذا لم يمكن تعديل التزاماتهم التي أضحت مرهقة، وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة (95) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي؛ باعتباره قاعدة موضوعية، وأساسه المبادئ العامة للقانون، وليس وجود الشرط الضمني المفترض، وقد أقر مؤتمر فيينا المنعقد سنة 1969 أعمال اللجنة السابقة، وبذلك أصبح مبدأ من المبادئ العامة للقانون[25].

ويتمثل أثر تطبيق هذا المبدأ في أن للطرف ذي المصلحة أن يتفاوض مع الطرف الآخر على تعديل العقد، من دون أن يكون له الحق في تعديل العقد بإرادته المنفردة، ويجب النص عليه صراحة في عقود البترول خروجًا من الخلاف[26].

الفرع الرابع

تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود النفط

من المؤكد أن عقود النفط أُبرمت في الوطن العربي، في وقت كانت فيه بعض الدول العربية تحت الانتداب، ومن دون وجود حرية كاملة في التعاقد، والظروف المتغيرة تعد سببًا قويًا لإعادة النظر في شروطها، وعلى الرغم من صدور قانون إعادة التفاوض الأمريكي عام 1950 فإن الشركات النفطية تنكر تطبيق هذا المبدأ خارج أمريكا، برغم إقرار الفقه والقضاء الأوروبيين العديد من المبادئ القانونية العامة لتشكيل مبدأ تغير الظروف، كمبدأ التساوي في المنافع، والإكراه الاقتصادي[27]، بيد أن بعض الفقه الأجنبي يقول: «وفي الوضع الراهن للمجتمع العالمي، والتوزيع غير المتساوي لرأس المال، والمهارة الصناعية، وأنه من الجوهري لضمان مستوى أكثر إنصافًا أن تشارك البلدان المتقدمة في هذا النشاط، وأن تحصل على مقابل لائق»[28].

(24) جوزيف تشمبرلين، التعاون الدولي وتنظيمه، ترجمة: عبدالله العربان، دار المعرفة، القاهرة، 1961، ص206.

(25) أحمد شعبان الشاهد، مرجع سابق، ص338.

(26) المرجع السابق، ص347 و348.

(27) حاتم نظمي عثمان، اتفاقيات البترول والغاز وسلطة الدولة في تعديلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص467 و468. وحازم بيومي المصري، التطورات الاقتصادية الحديثة وأثرها على مركز المتعاقدين في العقد الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص364.

(28) The General Principle of Law Recognized by Civilized Nations, 33 Brit. Y.B. Int'l L.1, (1957), p.2.

ومن خصوصية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الدولية أن أثرها ينحصر في استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته، وزيادة التزام المدين – من دون انتقاص حق الدائن – والحصول على التعويض[29].

وفي تحكيم شركة ناشيونال جاز للغازات المصرية، والتي تعاقدت مع الهيئة المصرية العامة للبترول لتنفيذ مشروع توصيل الغاز للمناطق بمحافظة الشرقية، في الفترة بين عامي 1999 و2008، ومع الأزمة المالية طالبت الشركة الهيئة بدفع مبلغ 254 مليون جنيه مصري فارق أسعار، وقرر حكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي في العام 2009 أحقية شركة ناشيونال في الحصول على مبلغ 253 مليونا و400 ألف جنيه مصري، وصدر حكم من محكمة باريس في 19 مايو 2010، بالتحفظ على أموال الهيئة العامة المصرية للبترول في الخارج، فقامت الهيئة بالطعن على الحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي أمام محكمة القضاء الإداري، وأصدرت محكمة القضاء الإداري، في 31 أكتوبر 2009، حكمًا ببطلان حكم التحكيم الصادر عن مركز القاهرة للتحكيم.

وفي مايو 2010 أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمًا ببطلان حكم التحكيم، استنادًا إلى عدم توقيع وزير البترول على شرط التحكيم[30]، فلجأت شركة ناشيونال جاز إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لوجود شريك إيطالي، للحصول على مبلغ التعويض المقدَّر لها من مركز القاهرة الإقليمي، وقررت هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي تأييد حكم مركز القاهرة الإقليمي[31]، وصدر حكم محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية بفسخ الاتفاقية في 23 يوليو 2018.

ويرى الباحث أن وجهة نظر القضاء المصري تتمثل في أن الأزمة المالية تتعلق بحادث يمكن توقعه، وهو أقرب إلى تغيرات السوق، في حين أن وجهة نظر مركز تحكيم القاهرة والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أن الأزمة المالية تعد من الظروف الطارئة، ويلاحظ أن حكم محكمة ولاية منيسوتا الأمريكية الصادر في 12 مايو 2012، قضى بأن الأزمة المالية تعد تغييرًا في الظروف يثير مسألة اختلال التوازنات الاقتصادية للعقد، وألزمت الأطراف بالدخول في عملية إعادة التفاوض[32].

(29) مصطفى عبدالمحسن إبراهيم الحبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص327، و350.

(30) أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص611 - 613.

(31) المرجع السابق، ص611-613.

(32) N0 Dg.Cv.3037(Sh.Ni Tb) may 12 , 2012 www.the kaun law.

المطلب الثالث

حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للقوة القاهرة

في هذا المطلب سيتم بيان مفهوم فكرة القوة القاهرة وشروطها في الفرع الأول، ثم تطبيق فكرة القوة القاهرة في عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة في الفرع الثاني، وفي عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية في الفرع الثالث، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم فكرة القوة القاهرة وشروطها

نصت المادة (306) من القانون المدني اليمني لسنة 2002، والتي تطابق المادة (165) من القانون المدني المصري، على أنه «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، فإنه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص، أو اتفاق، يقضي بغير ذلك».

ونصت المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي المعدَّل عام 2016 على أن: «استحالة تنفيذ الأداء تبرئ المدين في حدوث الاستحالة إذا كانت ناشئة عن حالة القوة القاهرة وكانت نهائية، ما لم يتفق على تحملها أو تم إعذاره مسبقًا»[33]، ونصت المادة (1218) من القانون السابق على أنه: «تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حدث خارج عن سيطرته، ولم يكن في الإمكان – على نحو معقول – توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، وإذا كان المانع مؤقتًا يوقف تنفيذ العقد ما لم يكن التأخر الناجم عنه مبررًا لفسخ العقد، وإذا كان المانع نهائيًا يعد العقد مفسوخًا بقوة القانون، ويُبرأ الأطراف من التزاماتهم وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد (1351) و(1351–1)».

ونصت المادة (23) من عقد اقتسام الإنتاج بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركتي جنوب الوادي ودارجون أويل للبحث عن البترول في منطقة جنوب البركة للعام 2015[34] على أنه: «ب – يقصد بعبارة القوة القاهرة، في نطاق مفهوم هذه المادة، ما يحدث قضاء وقدرًا، أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب، وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات، أو أي سبب آخر، ليس ناتجًا عن خطأ أو إهمال من جانب

(33) محمد محسن علي، مرجع سابق، ص124-125.

(34) القانون رقم 120 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، ع50 مكرر (ج)، في 15 ديسمبر 2015.

جنوب الوادي والمقاول، أو أي منهما، سواء كان مماثلًا أو مغايرًا لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع جنوب الوادي والمقاول، أو أي منهما، السيطرة عليه في الحدود المعقولة»، وبعض الاتفاقيات تضيف: «أو توجيه للمقاول من حكومة أي من البلدان التي تقع الشركات التي يتكون فيها المقاول تحت سلطتها، أو يخضع تأسيسها لولايتها، سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك»[35].

ويشترط لتحقق حالة القوة القاهرة توافر أربعة شروط، الأول: عدم توقع الحدث عند إبرام العقد، ومعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي لا ذاتي، ويؤخذ فيه بتوقع أشد الناس يقظة وتبصرًا بالأمور، وهنا تشترك القوة القاهرة مع الظروف الطارئة. والشرط الثاني: أن يكون الحادث مستحيل الدفع، بخلاف الظرف الطارئ؛ إذ يمكن دفعه بعد حدوثه. والشرط الثالث: أن يؤدي الحادث إلى استحالة تنفيذ العقد، استحالة مطلقة، وسواء أكانت تلك الاستحالة مادية أم قانونية، أما الاستحالة الوقتية فإنها تؤدي إلى توقف العقد لمدة معيّنة، على أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد عند زوال المانع. والشرط الرابع: ألا يكون للمتعاقد يد في إحداثه، وعندئذ يتحول الالتزام من التنفيذ العيني إلى الالتزام عن طريق التعويض، وإذا ما تحققت القوة القاهرة فإن العقد يعد مفسوخًا بقوة القانون، كما أن الحكم بالفسخ للقوة القاهرة هو حكم تقريري[36].

ويعطي فقه التجارة الدولية للقوة القاهرة مفهومًا واسعًا، فيجوز إنهاء عقد النفط بالقوة القاهرة، ولو حدثت لأكثر من مرة، ولو لمدد صغيرة[37]، وحتى لو لم تكن تمثل إلا مخاطر عادية[38]. كما أن إنهاء العقد لا يعد أثرًا تلقائيًّا للقوة القاهرة، بل يلتزم الأطراف بالتشاور بغية إنقاذ العقد[39]، وقد يقتصر دور المحكم على إعلان الفسخ، أو تحديد ما

(35) المادة (22) من عقد المشاركة في الإنتاج بين اليمن وأوكسيدنتال 2001، الصادرة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، ع12، تاريخ 8 يوليو 2001.

(36) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص769.

(37) شريف علي خليل العطفي، مرجع سابق، ص460.

(38) حاتم نظمي عثمان عثمان، مرجع سابق، ص422. وراجع:
Abdullah Al Faruque, Stability in Petroleum Contracts: Rhetoric and Reality - Lessons from the experiences of selected developing countries and economies in transition (1980-2002), Doctoral Thesis, University of Dundee, Scotland, 2005, p.82 .

(39) ناجي عبدالمؤمن، مرجع سابق، ص181 و188، وفي أحد عقود النفط الليبية مع شركة سينويل sunoil تضمن العقد شرط القوة القاهرة، وبسبب الإجراءات الحكومية الأمريكية، في ديسمبر عام 1981، والتي تمثلت في استعادة موظفي الشركة الأمريكيين، وأبلغت الشركة الحكومة الأمريكية أنها لن تستطيع الوفاء بالتزاماتها، لوجود شرط تعاقدي يخفف من الشروط التي يتضمنها القانون الليبي

تراه مناسبًا[40]، وقد يتم الاتفاق على أن تختص هيئة التحكيم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقوة القاهرة[41].

الفرع الثاني

تطبيق فكرة القوة القاهرة في عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة

نصت المادة (23) من عقد اقتسام الإنتاج بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركتي جنوب الوادي ودارجون أويل للبحث عن النفط في منطقة جنوب البركة[42]، وهو النص ذاته الوارد في عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة، على أنه: «أ- تعفى جنوب الوادي والمقاول من مسؤولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية، أو من مسؤولية التأخير في الوفاء به، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير، تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام بأي التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصورًا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة، على أن تلتزم جنوب الوادي والمقاول عقب انتهاء حالة القوة القاهرة بكل التزاماتهما الناشئة عن هذه الاتفاقية. ب- (...) جـ - مع عدم الإخلال بما سبق ذكره، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة المسؤولية بأي شكل قبل جنوب الوادي والمقاول، أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة، تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة في أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها، واستمرت قائمة لمدة ستة أشهر، فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية، بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين يومًا يرسله إلى جنوب الوادي من دون أن يتحمل أي مسؤولية إضافية من أي نوع».

في القوة القاهرة، وأنكرت الهيئة صحة ذلك الشرط، انظر: صالح شوقي عبدالعال، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي وسلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادة منفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص268 و289.

(40) Hans Van Houtte, Changed Circumstances and Pacta Sunt Servanda, in: Gaillard (ed.), Transnational Rules in International Commercial Arbitration (ICC Publ. Nr. 480,4), Paris 1993, at 105 et seq. Available at: www.frans-lex.orgl 117300, Last Accessed 15/2/2022.

(41) رياض إلياس الجريسات، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص191. صالح شوقي عبدالعال، مرجع سابق، ص268 و289.

(42) القانون رقم 120 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، ع50 مكرر (ج)، في 15 ديسمبر 2015.

ونجد أن النص السابق[43] فرَّق بين فرضين:

أ- في فترة البحث: تستفيد الحكومة والمقاول من القوة القاهرة بشرطين: أن تكون في فترة البحث الأولية (4 سنوات في مصر في البترول، و3 للغاز)، أو في فترة الامتداد لها، وأن تستمر قائمة لمدة ستة أشهر، وبعد انتهاء الأشهر الستة يحق للمقاول إنهاء الاتفاقية من دون أن يتحمل أي مسؤولية إضافية من أي نوع». وأرى أنه يجب حذف إعفاء المقاول من أي مسؤولية إضافية؛ لأنه إعفاء مطلق؛ إذ يجب تقييم الأعمال المنجزة، ومدى وفاء المقاول بالتزاماته الفنية والمالية قبل حدوث القوة القاهرة.

ب- في فترة الاستغلال؛ تستفيد الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول، من الدفع بالقوة القاهرة مع عدم حساب فترة القوة القاهرة، وفترة إصلاح الأضرار من مدة الاتفاقية، وفي هذه الحالة لا يترتب على القوة القاهرة الفسخ، بل توقف العمليات مؤقتًا، على أن تستأنف العمليات فور انتهاء القوة القاهرة، وكان ينبغي تقرير هذا الحق بالنسبة إلى الحكومة أيضًا.

وفي تحكيم شركة إمبال الأمريكية الإسرائيلية مع مصر، وشركة شرق المتوسط أمام الأكسيد، قررت هيئة التحكيم في 21 فبراير 2017 أن الهجوم الأول على خط الأنابيب عبر سيناء، في 5 فبراير 2011 غير متوقع، بخلاف الهجمات الثلاث عشرة اللاحقة، ويجب تعويض المدعين عن هذا الانتهاك لمبدأ الحماية اعتبارًا من الهجوم رقم 5 في 12 يوليو 2011[44].

وفي تحكيم مصر وشركة يونيون فينوسا للغاز Unión Fenosa Gas، (UFG) الإسبانية بسبب عقد الغاز الموقع في 1 أغسطس عام 2001[45]، قررت محكمة التحكيم التابعة للأكسيد في سبتمبر 2018 أن مصر هي المسؤولة في النهاية عن قرارات خفض إمدادات الغاز لمصنع دمياط الذي تشغله الشركة الإسبانية، ورفضت المحكمة الدفع

(43) راجع المادة (22) من نموذج الاتفاقية المصرية، والالتزام بالإخطار شرطًا في ظل نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، ونصت عليه المادة (7/1/7-3) من مبادئ اليونيدروا Unidroit الخاصة بعقود التجارة الدولية، وتلك المادة متعلقة بالقوة القاهرة وتنص على أنه: «يلتزم المدين بأن يخطر الدائن بوجود العائق ونتائجه على تنفيذ الالتزام»، وقد رفض القرار التحكيمي الصادر عن غرفة التجارة الدولية في القضية رقم 2216 لسنة 1974 ادعاء الشركة النرويجية للنفط ضد النرويج بالظروف القاهرة؛ بسبب عدم إخطار الطرف الآخر، منشور في مجلة القانون الدولي لسنة 1971، ص917، في حين يميل قضاء التحكيم الغالب إلى تقرير جزاء التعويض للدائن، في حال تخلف الإخطار دون سقوط حق المدين في التمسك بالظرف القاهر، راجع: محمد محسن علي، مرجع سابق، ص298 و299.

(44) الحكم متاح في قاعدة القانون الدولي وأحكام التحكيم على الموقع: https://jusmundi.com/en آخر زيارة 2022/6/3.

(45) المرجع السابق.

المقدم بأن تقليص الغاز تلبية للطلب المحلي يعد قوة قاهرة؛ لأن الانخفاض في إمدادات الغاز المحلي كان متوقعًا، وألزمت مصر بتعويض الشركة الإسبانية بمليارين وثلاثة عشر مليونًا وواحد وسبعين ألف دولار أمريكي، إضافة الى 10 ملايين دولار تكاليف قضائية وفوائد عما قبل وبعد الحكم بنسبة 2% تتضاعف كل ثلاثة أشهر.

وكان رأي المحكم المخالف مارك كلودفيلتر يتمثل في وجود الفساد، ونفي مسؤولية مصر عن انتهاك مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي يقاس وفقًا لمعيار التوقعات المشروعة؛ لأنه كان يجب على الشركة الإسبانية أن تتوقع أن مصر لن تتخلى عن توفير الغاز للطلب المحلي، كما أن القيد المتعلق بضمان التوريد ولو وجدت قوة قاهرة لا دليل على أنه وصل إلى الحكومة التي لا تتلقى إلا الملخصات»، وأضاف أن التقرير السنوي للشركة الإسبانية عام 2014 يذكر فقط أن غياب الغاز المصري تسبب في ارتفاع التكاليف، وكان يمكن للمدعي تعويض النقص من أي مصدر آخر(46)، ويرى الباحث أن المشكلة الأولى في هذه القضية هي صياغة العقد، حيث التزمت مصر بعدم تعديل حقوق [UFG] حتى في حالة النقص في السوق المحلية في مصر، وتجاهل الحكم النظام العام الدولي الذي يقرر أولوية إشباع الحاجات المحلية.

الفرع الثالث

تطبيق القوة القاهرة في عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية

قررت اتفاقيات المشاركة في الإنتاج اليمنية إعفاء طرفي العقد من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير، في حالة القوة القاهرة، مثل الحروب والفيضانات وأي أسباب أخرى ليست ناتجة عن إهمال أو خطأ، أو سوء تصرف، من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة، شريطة ألا يكون أحد تلك الأسباب يمكن السيطرة عليه في الحدود المعقولة؛ إذ نصت المادة (22) من اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين اليمن وأوكسيدنتال لسنة 2001 على أنه: «1- تعفى الوزارة والمقاول من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام بموجب هذه الاتفاقية، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء به ناشئًا عن قوة قاهرة، باستثناء الالتزام بدفع أي مبالغ مستحقة أو إعطاء الإخطارات. 2- (...). 3- مع عدم الإخلال بما سبق ذكره أعلاه، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أي مسؤولية مهما كانت قبل المقاول عن أي أضرار أو قيود أو خسارة

(46) رأي المحكم المخالف مارك، متاح على الموقع السابق.

تكون ناتجة عن حالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها. 4- إذا حدثت القوة القاهرة في أثناء فترة الاستكشاف الأولى، أو فترة الاستكشاف الثانية، أو أي تمديد لأي منهما، واستمرت قائمة لمدة ستة أشهر، فللمقاول الخيار - بعد ذلك - في أن ينهي التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية، بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين يومًا يرسله إلى الوزارة من دون أن يتحمل أي مسؤولية إضافية من أي نوع، باستثناء تلك المدفوعات المستحقة طبقًا لهذه الاتفاقية»[47]، وقررت المادة (22-1) حكما مهمًا، وهو إضافة مدة الاستحالة، ومدة إصلاح الضرر لمدة الاتفاقية.

ويتطابق تنظيم القوة القاهرة في عقود النفط المصرية واليمنية في مفهوم وشروط القوة القاهرة، وفي تقرير عدم تحمل المقاول أي مسؤولية من أي نوع، في حالة القوة القاهرة، في أثناء فترة البحث، بيد أن النص اليمني اشترط ألا تؤثر القوة القاهرة على الالتزامات المالية السابقة، أو الإخطارات، سواء في فترة البحث أو الاستغلال، كما أن النص المصري أعطى المقاول خيار الإنهاء في أثناء فترة البحث الأولية، أو أي امتداد لها، أما النص اليمني فقد أعطى المقاول خيار الإنهاء في أثناء فترة الاستكشاف الأولى، أو فترة الاستكشاف الثانية، أو أي تمديد لأي منهما (6 سنوات).

وقد تطورت صياغة شرط القوة القاهرة في عقود النفط اليمنية، وذلك بتطويل فترة القوة القاهرة في مرحلة البحث، من ستة أشهر إلى سنتين، وقصر القوة القاهرة في مرحلة البحث على فترة البحث الأولية، وأي امتداد لها، وذلك رغبة في المحافظة على حياة المشروع، فنصت المادة (22) من اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين اليمن وشركة أو.أم.في OMV في العام 2013[48]، على أن القوة القاهرة تعفي الأطراف من الوفاء بأي التزامات، ومن مسؤولية التأخير، وذلك في حدود ما تقتضيه القوة القاهرة، وتُضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ عن هذه المدة إلى المدة المقررة في اتفاقية المشاركة في إنتاج النفط والغاز، بشرط أن يكون ذلك مقصورًا على القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة، وإذا حدثت القوة القاهرة في أثناء فترة البحث الأولية أو امتدادها، واستمرت قائمة مدة سنتين، يكون للمقاول الخيار في أن ينهي التزاماته، وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق قبل 90 يومًا، من دون أن يتحمل أي مسؤولية إضافية من أي نوع، وإن كان الباحث له مأخذان على النص: الأول عدم نصه على عدم شمول القوة القاهرة للالتزامات المالية السابقة، والثاني

(47) راجع المادة (1/22) من عقد المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط اليمنية، وعقد المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط والمعادن اليمنية وكل من سينو بيك إنترنشونال بيتروليم إكسبلوريشن والمؤسسة اليمنية للنفط والغاز، في منطقة المشف، قطاع رقم 71، محافظة شبوة، بتاريخ 12 يناير 2005.

(48) عقد المشاركة في الإنتاج بين اليمن وشركة أو.أم.في OMV، 2013.

تقريره عدم تحمل المقاول أي مسؤولية إضافية من أي نوع.

وإعفاء المقاول من أي مسؤولية إضافية من أي نوع يعد إعفاءً مطلقًا، وهو من الإشكاليات القائمة في عقود اقتسام الإنتاج اليمنية والمصرية؛ ففي التحكيم الحديث بين اليمن ومجموعة شركات هندية من غرفة التجارة الدولية بباريس، الصادر في 10 يوليو 2015[49]، أيدت هيئة التحكيم ادعاءات المجموعة الهندية بأن فترة القوة القاهرة لأكثر من 6 أشهر موجودة، ومنح المدعين حق الإنهاء، وقرر الحكم تراكم القوة القاهرة من عام 2011 إلى 2013، مع عدم وجود التزام بتقديم الإشعار بالقوة القاهرة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة، وأنه يكفي استمرار أثر القوة القاهرة، وهو تفسير موسَّع.

وطبقت محكمة التحكيم المادة (4/22) من اتفاقيات البترول الثلاث السابقة، والتي تقرر أنه: «في حال إنهاء الاتفاقية بموجب شروطها، يكون الإنهاء من دون أي مسؤولية أخرى من أي نوع، باستثناء تلك المدفوعات المستحقة»، وأعفت المحكمة نفسها من البحث في حكم الإعفاء من المسؤولية في القانون المدني اليمني، باعتباره القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية للتحكيم، ويرى الباحث أن أكبر خطأ اعترى الحكم هو الفساد في الاستدلال؛ فقد أرسل المدعون إشعارًا بالقوة القاهرة في 10 أبريل 2011، ثم قدموا برامج العمل لعامي 2011 و2012، وهو ما يعد إلغاءً للإشعار بالقوة القاهرة، وقررت هيئة التحكيم أنه مادام لم يُذكر استحالة الأداء في الاتفاقية، فإن أي حدث، مهما كان تافهًا يمكن اعتباره حدثًا قاهرًا، وأن القوة القاهرة في العقود طويلة الأجل أقل صرامة منها في العقود الداخلية، وهو توسع غير مبرر. كما يرى الباحث أن حالة القوة القاهرة يجب أن تقوم بالنسبة إلى كل الشركات، أو في منطقة معيَّنة وفقًا لتوقعات الرجل العادي.

وإذا كانت العقود النفطية تنتهي انتهاءً طبيعيًا بانتهاء مدتها، كما تنتهي قبل أوانها إذا نشأ ظرف طارئ أو ظرف قاهر، فإن عقود النفط – وباعتبارها من العقود المركبة والمعقدة – تنتهي أيضًا وتُعدَّل بسبب خطأ أحد أطرافها؛ فيُخوَّل الطرف الآخر سلطة إنهاء العقد، كما أن وجود الدولة كطرف في هذه العقود يُخوِّلها سلطة إنهاء العقد وتعديله لحماية النظام العام، أو لمواجهة حالة الطوارئ العامة، أو الضرورة التي تعد من قواعد القانون الدولي العرفي، وهو ما سيبيِّنه الباحث في المبحث الثاني.

(49) القرار متاح على الإنترنت على الموقع:
https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2017/C592089D234D5495EAA9، آخر زيارة: 2021/5/2، وقد حكمت محكمة الاستئناف بباريس القسم–1 الغرفة 1، في 21 مارس 2017، رقم 15/ 17234، برفض دعوى البطلان المقدمة من اليمن ضد هذا الحكم.

المبحث الثاني

حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للإخلال بالالتزامات واستنادًا إلى النظام العام وحالة الطوارئ

يعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية الراسخة في العقود الداخلية والدولية على حد سواء، وبمقتضى هذا المبدأ يلتزم المتعاقدان بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد، وعلى نحو يتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وعلى الرغم من ذلك قد ترتكب الشركة الأجنبية مخالفة للعقد، وعندئذ يحق للدولة إنهاء العقد، كما أن وجود الدولة طرفًا في عقد النفط، وتعلق موضوع العقد بالمصلحة العامة، يُخوِّل الدولة سلطة تعديل عقد النفط أو إنهائه للمصلحة العامة، كما أن حالة الطوارئ الوطنية، وما في حكمها، تُخوِّل الدولة سلطة الاستيلاء المؤقت أو النهائي على مشروعات النفط، وسيتناول الباحث هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانتهاء المبتسر في حال الإخلال بالالتزامات.

المطلب الثاني: إنهاء عقد النفط وتعديله للنظام العام.

المطلب الثالث: سلطة الدولة في الاستيلاء على مشروعات النفط.

المطلب الأول

الانتهاء المبتسر في حالة الإخلال بالالتزامات

يقتضي هذا المطلب بيان مفهوم الانتهاء المبتسر وتطبيقه في عقود النفط العربية في الفرع الأول، ثم عرض أسباب إنهاء عقود النفط في عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة في الفرع الثاني، يليه التعرض لأسباب إنهاء عقود النفط في عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية في الفرع الثالث، ثم يتناول الباحث أسباب إنهاء عقود النفط في قانون التعدين الفرنسي في الفرع الرابع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم الانتهاء المبتسر وتطبيقه في عقود النفط العربية

تقضي القواعد العامة، في القانون المدني، أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر، بعد إعذاره للمدين، أن يطالب بتنفيذ العقد،

أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى[50]. ولا تتضمن عقود النفط بندًا يمنح الدولة حق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، بل أجازت لها أن تنهي العقد في الحالات التي تخل الشركة الأجنبية بالتزاماتها، لذلك يمكن تقسيم عقود النفط، بحسب تطور سلطة الدولة في إنهاء العقد، إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: عدم استطاعة الدولة إنهاء العقد، على الرغم من إخلال الشركة الأجنبية بالتزاماتها، وتكتفي بالنص على حق الدولة في التعويض[51].

المجموعة الثانية: حق الدولة في إنهاء العقد عند مخالفة الشركة التزاماتها، وذلك في حالات محددة، على سبيل الحصر، وهي حالة إخلال الشركة بالتزاماتها المتعلقة بأعمال البحث، أو التزاماتها المالية، أو في حالة التنازل على وجه مخالف للعقد، وفيما عدا هذه الحالات فإن الشركة تكون ملزمة بالتعويض في حالة مخالفتها التزاماتها[52]، ونص الفصل (57) من قانون البترول التونسي النافذ لسنة 1999 على أنه «يمكن إلغاء الامتياز، إذا: أ- لم تعد لدى لصاحب الامتياز القدرات المشروطة بالفصل (7) من هذه المجلة. ب- لم يؤد صاحب الامتياز الإتاوة النسبية على الإنتاج طبق أحكام هذه المجلة والاتفاقية الخاصة. جـ - رفض صاحب الامتياز أن يتحمل حقوق وواجبات شريك منسحب وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل (55) من هذه المجلة. د - رفض صاحب امتياز الاستغلال تبليغ المعلومات المتعلقة بالاستغلال طبقًا لأحكام الفصلين (63 و64) من هذه المجلة، كما تممتها وضبطتها الاتفاقية الخاصة. هـ - رفض صاحب الرخصة التقيد بالإجراءات المبلغة له من قبل رئيس المصالح المكلفة بالمحروقات...».

المجموعة الثالثة: حق الدولة في إنهاء العقد - من حيث المبدأ - في حالة إخلال الشركة بالتزاماتها، خاصة في الحالات التالية [53]:

(50) المادة (157) من القانون المدني المصري لسنة 1948، والمادة (221) من القانون المدني اليمني رقم 14 لعام 2002.

(51) مثال ذلك المادة (51) من العقد المبرم بين الحكومة السعودية والشركة اليابانية في العام 1957، انظر: محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ج1، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1969، ص183.

(52) مثال ذلك المادة (36) من عقد العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة عام 1932، مشار إليه لدى: محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، المرجع السابق، ص272، 306. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص106 و107.

(53) مثال ذلك المادة (37/أ) من عقد مصر مع بان أمريكان 1963 و1964، مشار إليه لدى: محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، المرجع السابق، ص272 و306.

1- تقديم بيانات خاطئة من صاحب الامتياز: وأساس ذلك التدليس، وذلك إذا كانت البيانات جوهرية، ولو في أثناء سير العقد.

2- التنازل من الشركة للغيرِ مخالفةً لقواعد العقد: فيجوز إلغاء العقد من قبل الطرف المتضرر وهو الدولة.

3- إشهار إفلاس الشركة الأجنبية كحق للشركة: تقر التشريعات الوطنية أنه في حال إفلاس الشركة الأجنبية يجوز معه إلغاء كل الاتفاقيات المبرمة معه، وهو ما ينطبق على عقود النفط[54].

4- مخالفة قانون المناجم وارتكاب مخالفة للعقد كحق لإنهاء الدولة للعقد: تجدر الإشارة إلى أنه وفق نموذج الاتفاقية المصرية فإن المقاول يخضع للقوانين المصرية العامة إلا ما استُثني منها بما يتعارض مع الاتفاقية، وبما أن الشركة تخضع، وفق المادة (18/أ) من نموذج الاتفاقية المصرية لقانون المناجم المصري رقم 66 لسنة 1953، والمعدل بالقانون رقم 86 لسنة 1956، فإن مخالفة الشركة الأجنبية لأحكام ذلك القانون تعد من أسباب إنهاء عقد النفط.

5- ارتكاب أي مخالفة للعقد من قبل الشركة الأجنبية يرتب أحقية الدولة المتعاقدة في إنهاء العقد، ويوجد اتجاهان في طبيعة المخالفة:

الأول: يشترط أن تكون المخالفة جوهرية[55]، وأخذ بهذا الاتجاه، حيث قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبناني رقم 2010/132 الذي نص في المادة (71) منه على أنه: «1 – في حالة مخالفة صاحب الحق البترولي المتكررة أو الجسيمة الأحكام الواردة في هذا القانون، أو القرارات السارية المفعول أو العقود والاتفاقيات، يحق لمجلس الوزراء إلغاء الحق البترولي، أو الرخصة، بناء على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة. 2 – إن تقديم معلومات غير صحيحة، أو حجب معلومات مهمة، يعدان بمنزلة مخالفات جسيمة، بحسب الفقرة السابقة، بحيث لم يكن الحق البترولي ليُمنَح لو توافرت المعلومات الكاملة في طلب الحصول على الحق البترولي. 3- يلغى الحق البترولي حكمًا في حالة حل الشركة، أو طلب الصلح الواقي، أو إعلان إفلاسها».

الثاني: لا يشترط أن تكون المخالفة جوهرية، فنصت المادة (21) من قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطري رقم 3 لسنة 2007[56]، المُعدّل بموجب المادة (1)

(54) شريف العطفي، مرجع سابق، ص471.
(55) المرجع السابق، ص471 و472.
(56) الجريدة الرسمية، ع3، في 11 أبريل 2007.

من القانون رقم 18 للعام 2019[57]، على أنه: «يجوز للوزير إلغاء حق التعدين؛ إذا أخل صاحب حق التعدين بأي شرط من شروط منح الحق، وذلك بعد إخطاره كتابة بتصحيح المخالفة، خلال المدة التي تحددها قطر للبترول، وتقاعسه عن ذلك، ويجوز لصاحب الحق التظلم إلى مجلس الوزراء من قرار قطر للبترول خلال شهرين من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم نهائيًا»، والباحث يميل إلى الاتجاه الثاني؛ نظرًا إلى طبيعة العقد النفطي وضخامة إيراداته.

6- عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن أي نزاع ينشأ بين الحكومة الشركة الأجنبية[58].

7- استخراج معادن دون ترخيص: وهذا يستند إلى مبدأ حسن النية، ما عدا ما لا يمكن تجنبه، كما أنه إذا تم اكتشاف معادن أخرى يجب إخطار الحكومة في أسرع وقت ممكن[59].

وإذا كان إنهاء العقد نتيجة مخالفة الشركة لالتزاماتها؛ فلا تستحق الشركة تعويضات، وإذا كان الإنهاء بسبب إرادة الدولة، يجب أن تكون الدولة ملزمة بدفع تعويضات وفق المراحل الثلاث: فخلال مرحلة الاستكشاف تلتزم الدولة بنفقات الشركة، أما خلال مرحلة الاكتشاف الجاري، واسترداد التكاليف، فيجب أن تدفع الدولة المضيفة جميع النفقات التي لم يتم استردادها بعد، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الدولة أيضًا ملزمة بدفع تعويض (مبلغ أو بترول متفق عليه) يساوي أرباح استخراج النفط لمدة شهر كفترة إشعار، أو 20 في المائة من الأرباح السنوية المتوقعة (سنة واحدة فقط)، وإذا حدث الإنهاء خلال مرحلة التشغيل الطبيعي، بعد استرداد التكاليف، فيجب على الدولة دفع تعويض للشركة يساوي إنتاج النفط لمدة شهر أو 20 في المائة من الأرباح السنوية المتوقعة (سنة واحدة فقط)، وهو أعلى، بعد خصم أي مدفوعات أو ضرائب للدولة، وللشركة نقل أصولها إذا لم ترغب الدولة في شرائها في المراحل الثلاث[60].

(57) الجريدة الرسمية، ع18، في 5 سبتمبر 2019.

(58) المادة (12/أ) من نموذج الاتفاقية المصرية، وهي اتفاقية نموذجية للبترول أعدتها الوزارة، وهي استرشادية غير ملزمة.

(59) المادة (21) فقرة 5 أ من نموذج الاتفاقية المصرية.

(60) Abdullah Mohammed Alsaidi: Petroleum Arbitriation, applicaple law and appropriate arbitral forum: a study of petroleum disputes in Arab countries, Thesis, University of London, Feb.2004, pp.207-226-227.

الفرع الثاني

أسباب إنهاء عقود النفط في عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة

نصت المادة (22) من عقد اقتسام الإنتاج الموقع بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل إيجبت لسنة 2017[61]، وهو النص ذاته الوارد في اتفاقيات عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة، على أنه: «للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول، بأمر أو قرار جمهوري، في الأحوال الآتية: 1- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أي بيانات غير صحيحة، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية. 2- إذا تنازل عن أي حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة (21). 3- إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة. 4- إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صادر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقًا لأحكام الفقرة أ من المادة (24).

وقد تعاقدت شركة شرق المتوسط، وهي شركة مساهمة مصرية، مع مصر (الاتفاقية الأصلية)، وقامت بالتصرف في حقوقها لشركة أمبال أمريكان إسرائيل[62]، وورد في الملحق رقم 1 من الاتفاق الثلاثي عام 2005 في البند رقم 2/5/2 أنه: «في حال عدم قيام المشتري بدفع المبالغ المستحقة عليه لمدة أربعة أشهر متتالية، يحق للبائع إنهاء العقد، بعد إخطار المشتري كتابة، وذلك إذا لم يسدد الأخير هذا المبالغ خلال 30 يوم عمل من تاريخ الإخطار».

واستنادًا إلى هذا النص اتخذت مصر قرارًا بإنهاء العقد[63]، وحكمت محكمة القضاء الإداري المصري ببطلان عقود تصدير الغاز لإسرائيل للمصلحة العامة، ولعدم موافقة مجلس الشعب على الاتفاقية[64]، وقضت محكمة القضاء الإداري المصري، في مجلس الدولة في 18 نوفمبر 2008، بوقف تنفيذ قرار بيع الغاز لإسرائيل بأسعار تقل عن

(61) المادة (22) من عقد اقتسام الإنتاج الموقع بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل إيجبت إن للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال أم بركة بالصحراء الغربية، الصادرة بالقانون رقم 199 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، ع31 مكرر (ج)، في 18 أغسطس 2017.

(62) متاح على الموقع: http://icsid.worldbank.org/ICSID/Frontservlet.

(63) عبدالمنعم زمزم: الأبعاد القانونية لتصدير الغاز المصري لإسرائيل – المشكلات وبعض الحلول المقترحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص45 - 47.

(64) محكمة القضاء الإداري المصري، الطعن رقم 33418 لسنة 62ق، جلسة 18 نوفمبر 2008، والحكم منشور كاملًا كملحق رقم 8 لدى: عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص243.

الأسعار العالمية وقيمتها السوقية[65]، وتم الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية[66]، وأهم ما قضت به الأخيرة: حق الدولة في تصدير الغاز من حيث المبدأ، وحق الدولة في انتقاء المستوردين، وتحديد أسعار الغاز[67].

وفي التحكيم بين مصر وشركة كهرباء إسرائيل (IEC)، وشركة شرق المتوسط (EMG) أمام غرفة التجارة الدولية في باريس استنادًا إلى الاتفاق الثلاثي الذي يخضع لقوانين إنجلترا، والذي نص على انتفاء المسؤولية بسبب القوة القاهرة، قررت هيئة التحكيم في 4 ديسمبر 2015 أن الإنهاء من شركة إيجاس المصرية كان غير قانوني؛ لأنها كانت في الحقيقة مدينة بالأموال لشرق المتوسط في ذلك الشهر، وأن الاتفاق الثلاثي يعني توفير أمان إضافي لشرق المتوسط[68] لمدة عشرين عامًا، وأن المعنيين من جانب إيجاس كان لديهم اعتقاد حقيقي بأن أحكام القوة القاهرة في العقد تنطبق؛ لأن إي أم جي EMG أرسلت أيضًا إشعارات القوة القاهرة إلى آي إي سي IEC بموجب اتفاقية البيع، وأن البيان السنوي المرفق لاتفاقية آي إي سي IEC للبيع يعرض فترة قوة قاهرة حتى 28 فبراير 2011، فيما يتعلق بهجوم 5 فبراير 2011، وقررت المحكمة أن الإنهاء استنادًا إلى القانون العام لم يتم الاتفاق على عدم استخدامه، وخالفت هذا المنطق – بشكل صارخ – في المنطوق؛ حيث قررت أن الإنهاء من مصر غير قانوني، وقررت المحكمة أنه لن تتجاوز المسؤولية الإجمالية للبائع بموجب هذه الاتفاقية 20 في المائة من إجمالي القيمة السنوية لمبيعات الغاز سنويًّا». ويرى الباحث أن المحكمة تجاهلت ملحق الاتفاقية الأصلية التي تستبعد الخسارة غير المباشرة.

وقررت المحكمة حساب التعويض حتى 30 يونيو 2013 لاحتمال فرض عدم التمديد، وفرضت التعويض عن شراء الغاز الإضافي؛ لأنها كانت متوقعة لإيجاس، وكذلك عن زيادة فاتورة الكهرباء في إسرائيل، على الرغم من أنه ضرر غير مباشر، وقررت المحكمة أن واجب التخفيف لا ينشأ إلا بعد وقوع الضرر، وألزمت شركتي إي جي بي سي EGPC وإيجاس EGAS بالدفع لشركة آي إي سي IEC مبلغ 1,650,564,941 دولارًا أمريكيًّا كتعويض عن الخرق للاتفاق الثلاثي والاتفاقية الأصلية، بالإضافة إلى 113,092,525 دولارًا أمريكيًّا كتعويض عن خروقات التسليم.

(65) متاح على الموقع: https://www.eastlaws.com/ آخر زيارة في 2022/7/2.

(66) حكم المحكم الإدارية العليا في الطعنين رقمي 5546 و6013، لسنة 55ق. ع، جلسة 27 فبراير 2010، مشار إليه لدى: عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص105.

(67) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعنان رقما 5546 و6013 لسنة 55 ق. ع، جلسة 27 فبراير 2010، مشار إليه لدى: عبدالمنعم زمزم، المرجع السابق، ص109.

(68) الحكم متاح في قاعدة القانون الدولي وأحكام التحكيم على الموقع: https://jusmundi.com/en، آخر زيارة 2022/2/7.

ويرى الباحث أن العمليات الإرهابية تطال دولًا كثيرة في العالم، في الوقت الذي تتطور فيه أساليبها وأسلحتها، وهو ما دفعت به مصر، وتعد من ضمن القوة القاهرة، كما أن المحكمة تقرر عن الفعل ذاته تعويضين، تعويض: لشرق المتوسط، وتعويض لكهرباء إسرائيل. وتقرر لكليهما تعويضين عن خرق الاتفاق الثلاثي وخرق الاتفاقية الأصلية، وتتكرر التحكيمات عن الوقائع ذاتها أمام غرفة التجارة الدولية بباريس، فيما يتعلق بالعقد، وأمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فيما يتعلق بالمعاهدة، في حين أن التعويض لشرق المتوسط هو ذاته تعويض للمتعاقد مع شرق المتوسط.

ورأت السيدة أندروز كيو سي المؤلفة الإنجليزية التي قدمت رأيًا للمحكمة أن الاتفاق الثلاثي يتضمن وعدًا لشركة آي إي سي IEC، ولكنه ليس ضمانًا بالمعنى الفني، ولا تعويضًا، وهو يوفر حماية أقل لآي إي سي IEC؛ مما كان سيفعله عقد الكفالة، وأن آي إي سي IEC لها حق مباشر في الرجوع ضد إيجاس EGAS في حال الخرق، ويلاحظ الباحث أن المؤلفة الإنجليزية تناقضت في تقريرها بأن الاتفاق الثلاثي يعدُّ وعدًا، والوعد لا ينشئ علاقة مباشرة في مضمون العقد، بل في الوعد[69].

ويرى الباحث أن تكييف الاتفاق الثلاثي هو «شرط وجهة نهائية»، أي اشتراط البائع أو المشتري وجهة نهائية لتصدير النفط، والذي أبطلته إحدى محاكم التحكيم الدولي[70]، كما أن المحكمة مدت نطاق اختصاصها بشأن الاتفاقية الأصلية، في حين أنها لم تمد نطاق تطبيق أسباب استبعاد المسؤولية الواردة في الاتفاقية الأصلية على الاتفاق الثلاثي، وتجاهلت المحكمة مبدأ نسبية العقد المنصوص عليه في المادة (6/13) من الاتفاقية الأصلية، والتي تنص على أنه: «... ويجوز للأطراف تغيير هذه الاتفاقية أو إلغاؤها، كليًّا أو جزئيًّا، من دون إشعار إلى، أو موافقة أي شخص آخر، بغض النظر عن الاعتماد أو القبول من قبل أي شخص».

ويُلاحَظ أنه كان قد صدر حكم من مركز القاهرة الإقليمي في 11 نوفمبر 2013 بين إيجاس وشرق المتوسط، وكان يجب على الغرفة قبول الدفع من مصر بسبق الفصل في القضية.

(69) الحكم متاح في قاعدة القانون الدولي وأحكام التحكيم على الموقع: https://jusmundi.com/en، آخر زيارة 2022/2/7.

(70) حكم هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالإجماع، في20 مارس 2014، في قضية بلس بترول Pluspetrol ضد بترو بيرو 2014، الحكم متاح على قاعدة القانون الدولي وأحكام التحكيم على الموقع jusmundi.com/en، آخر زيارة 7/ 2/ 2022.

الفرع الثالث

أسباب إنهاء عقود النفط في عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية

نصت المادة (21) من العقد المُوقَّع بين اليمن والشركة اليمنية للاستثمارات النفطية والمعدنية مع آخرين[71] على أنه: «للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بقرار جمهوري في الأحوال التالية:

1- إذا قدم المقاول – عن علم – للوزارة أي بيانات غير صحيحة، وكان لهذه البيانات اعتبار مادي في إبرام هذه الاتفاقية.

2- إذا تنازل المقاول عن أي من مصلحة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية.

3- إذا أشهر المقاول إفلاسه بحكم صادر من المحكمة.

4- إذا لم يخضع المقاول للقرار النهائي الصادر نتيجة إجراءات قضائية تمت وفقًا لأحكام المادة (23) من هذه الاتفاقية.

5- إذا استخرج المقاول عمدًا أي معادن غير البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، أو من دون ترخيص من الحكومة، باستثناء ما لا يمكن استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية، وفقًا للممارسات المقبولة في الصناعة البترولية والذي يجب إخطار الوزارة – أو ممثلها – به في أسرع وقت ممكن.

6- إذا أخل المقاول إخلالًا ماديًّا بهذه الاتفاقية.

7- إذا تسبب المقاول – بإهمال جسيم أو تصرف متعمد منه – في ضرر مادي أو جوهري في أي حقل نفطي، أو غازي، أو في أيٍّ من المنشآت المتعلقة بهما»[72].

(71) المادة (21) من عقد المشاركة في الإنتاج الموقعة بين اليمن والشركة اليمنية للاستثمارات النفطية والمعدنية مع آخرين، في منطقة السبعتين، قطاع رقم 20 محافظتي مأرب وشبوة، بتاريخ 2 أبريل 2000، الصادرة بالقانون رقم 21 لسنة 2000، الجريدة الرسمية، ع18/ ج1/ 2000، بتاريخ 2 سبتمبر 2000، ويجب على الحكومة الإخطار الكتابي ما عدا في حالة القوة القاهرة يرسل إلى المدير العام شخصيًا بالطريقة الرسمية لإزالة السبب خلال 90 يومًا، وإذا استحال الإخطار يتم النشر في الجريدة الرسمية، وإذا لم تتم إزالة السبب يجوز إلغاء العقد بقرار جمهوري، وقد أحسنت هذه النصوص في إتاحة الفرصة للمقاول لإزالة سبب الإلغاء حفاظًا على المشروع البترولي.

(72) راجع المادة (21) من عقد المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط والمعادن اليمنية، وبين كل من شركة ميداس أويلاند جاز (إف. زد. سي) والشركة اليمنية في منطقة غيل بن يمين، قطاع رقم 68/ حضرموت، في 18 أكتوبر 2003.

ويُلاحَظ أن عقود اقتسام الإنتاج المصرية واليمنية سلكت مسلك المجموعة الثالثة، والتي تذهب إلى حق الدولة في إنهاء العقد في حال أي مخالفة جوهرية لأحكامه، أو لأحكام قانون المناجم، وهذا المسلك أحسن في نصه من المبدأ العام، وقد ذكر حالات على سبيل المثال، مع ضرورة إبراز ذلك في صدر النصين (المصري واليمني) بحيث تتصدر النصين عبارة: «للحكومة أو للهيئة الحق في إنهاء الاتفاقية في حال الإخلال الجوهري بالاتفاقية، ومن أمثلة ذلك ما يلي». وأفضل الاتجاه ذلك الذي يقرر سلطة الوزارة في إلغاء العقد، سواء كانت المخالفة جوهرية أو لا، وهو ما يجب إتباعه؛ لأن الالتزامات في عقود النفط كلها ذات أهمية كبيرة.

الفرع الرابع

أسباب إنهاء عقود النفط

في قانون التعدين الفرنسي

تنص المادة (119–1) من تعديل قانون التعدين الفرنسي لسنة 2017 على أنه: «يجوز سحب حق أي صاحب تصريح استكشاف حصري، أو امتياز تعدين، أو أحد التفويضات المنصوص عليها في المادتين (98) و(99)، أو مالك أي ترخيص إيجار سندات التعدين، بعد إخطار رسمي، في إحدى الحالات التالية: أ– عدم دفع رسوم التعدين المُسْتَحقَّة للدولة والإدارات والبلديات لأكثر من عامين. ب– التنازل أو الإيجار بما لا يتوافق مع قواعد القانون. جـ – الانتهاكات الجسيمة لقوانين أو شروط السلامة أو الصحة، وعدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب المادة (79). د– بالنسبة إلى تصاريح المناجم، أو تصاريح البحوث المتعلقة بالمناجم: عدم النشاط المستمر، وبشكل عام، عدم الامتثال للالتزامات المتفق عليها المشار إليها في القانون المُنظِّم للحصول على تصاريح الاستكشاف. هـ – بالنسبة إلى سندات الملكية أو أذونات الاستغلال: الغياب أو القصور في الاستغلال الذي يتعارض – بشكل واضح – مع مصلحة المستهلكين، ولا تبرره حالة السوق، أو الاستغلال، في مثل ظروف من المحتمل أن تضر بشدة بالمصالح الاقتصادية. و– عدم الامتثال لأحكام المادة (81). ز– عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون التأسيسي، وعدم الامتثال للالتزامات المذكورة في المادة (25). حـ – بالنسبة إلى امتيازات التعدين: عدم الاستغلال لأكثر من عشر سنوات، ويصدر قرار الانسحاب بمرسوم محافظات فيما يتعلق بالتفويضات أو التصاريح المنصوص عليها في المادتين (98) و(99)، وبمرسوم وزاري في الحالات الأخرى، وفق الأساليب التي يصدر بها

المرسوم في مجلس الدولة[73]، وأرى أن يكون الإلغاء في حال عدم الاستغلال لمدة ثلاث سنوات.

وإذا كانت العقود النفطية تنتهي، أو تُعدَّل بسبب خطأ أحد أطرافها؛ فيخول الطرف الآخر سلطة إنهاء العقد، فإن وجود الدولة طرفًا في هذه العقود يخولها سلطة إنهاء العقد وتعديله لحماية النظام العام، وهو ما سيبينه الباحث في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

إنهاء العقود النفطية وتعديلها بإرادة الدولة المنفردة

اختلف الفقه في مدى جواز إنهاء العقود النفطية وتعديلها بإرادة الدولة المنفردة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى جانب من الفقه أن الإدارة لا يحق لها تعديل – أو إنهاء – العقد الإداري؛ احترامًا لمبدأ قدسية العقد[74].

الرأي الثاني: يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يجوز للإدارة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة؛ إلا إذا وُجِد نص في القانون، أو بند في العقد، وفقًا للشروط اللائحية، وبشروط معيّنة، وللمتعاقد حق التعويض أو الفسخ في بعض الأحوال[75]؛ وذلك لأن هذه السلطة لا تعد من النظام العام، ولضخامة العقود الدولية، ومراعاة للمستثمر الأجنبي[76].

الرأي الثالث: يرى أنصاره أنه – وإن كان الأصل في القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين[77]، وأن الأمر على خلاف ذلك في مجال العقود الإدارية – يجوز للإدارة إنهاؤه بإرادتها المنفردة لمقتضيات المصلحة العامة[78]؛ حيث يتجه الرأي السائد في فرنسا إلى أن للإدارة سلطة تعديل عقودها النفطية بإرادتها المنفردة، وأن هذه السلطة

(73) قانون التعدين الفرنسي لسنة 2017 متاح على الموقع: https://www.legifrance.gouv.fr/، آخر زيارة 2022/2/15.

(74) عبدالله سعيد البراوري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية، تطبيقات من خلال المركز الدولي (ICSID)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص86.

(75) حاتم نظمي عثمان عثمان، مرجع سابق، ص424 و425.

(76) صالح شوقي عبدالعال، مرجع سابق، ص72.

(77) راجع المادة (211) من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002، والمادة (2/147) من القانون المدني المصري لسنة 1948، والمادة (1134) من القانون المدني الفرنسي، تعديل عام 2016.

(78) حاتم نظمي عثمان، مرجع سابق، ص423.

أصلية ومستقلة عن العقد، وتعد من النظام العام، ودون حاجة إلى نص في العقد[79]، وقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، من جانب واحد ولو لم ينص العقد على ذلك، تعد من النظام العام[80]، ولا يغير من هذا الرأي ما يرد في عقد النفط من النص على عدم إمكان تعديله إلا بموافقة الطرفين[81].

وعلى الرغم من أن عقد النفط يعد من العقود الملزمة للمتعاقدين، ولا يجوز فسخه بالإرادة المنفردة، إلا أن وجود الدولة فيه وأهمية محله، رسمت عليه بعض آثار الصفة الإدارية، وتعدت تلك الصفة لتصل إلى العقد، على الرغم من دوليته، فللإدارة سلطة تعديل عقودها النفطية بإرادتها المنفردة لمقتضيات الحفاظ على النظام العام، ومن دون خطأ من جانب المتعاقد، ولكن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري ليست مطلقة؛ فلها نطاق لا يحق للإدارة أن تتجاوزه، وشروط تلتزم بمراعاتها، وللمتعاقد – في مقابل هذه السلطة – حق التعويض[82].

وقد طرح بعض الفقه الأمريكي، في مؤتمر البترول العربي في العام 1960، أنه باسم المصلحة العامة العليا، يمكن للدولة – في أي وقت – تعديل التزاماتها أو إلغاءها من جانب واحد، بما في ذلك التحكيم، مادام يتصرف بحسن نية، وبطريقة أكثر اعتدالاً. في حين جادل بعض الفقه في «مؤتمر التحكيم» المنعقد في باريس عام 1961 بأن: «شرط التحكيم في عقود الدولة ينشئ التزامًا دوليًّا، وشرط التحكيم يعد خيارًا لا رجعة فيه، وهو ما قررته اتفاقية واشنطن»[83].

ويحق للدولة تعديل عقود استثمار النفط؛ إذا حدثت ظروف تضر بمصالحها، وتستند في هذا الحق إلى مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وهو ما أكده قرار

(79) صالح شوقي عبدالعال، مرجع سابق، ص72.

(80) المرجع السابق، ص72، وثروت بدوي، القانون الإداري، د.ن، 1971، ص136، وراجع: حكم محكمة القضاء الإداري المصري في 16 يونيو 1957، المجموعة 1، س11، ص569.

(81) عبدالرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص219. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص140. وللجهة الإدارية في أمريكا – في ضوء قانون العقود الإدارية الأمريكي – الحق الأصيل في تعديل العقد بإرادتها المنفردة طالما لم يكن التعديل جوهريًّا، وإذا قام المتعاقد بالتعديل دون موافقة الحكومة يتم إنهاء العقد، وفي حالة الطوارئ يجوز للرئيس – فيما يتعلق بالأمن القومي الأمريكي – أن يخول الجهة الإدارية تعديل العقد إن لم يمكن دفع الظرف الطارئ، ويمكن تعديل العقد في عدة حالات أيضًا، انظر: أحمد فرغلي محمد، منازعات العقد الإداري في النظام الأنجلوسكسوني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، ص220.

(82) سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص85.

(83) Pierre Lalive, L'influence des clauses arbitrales, Revue belge de droit international, 1975, p.574.

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 لسنة 1975، الخاص بإعلان سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية[84]، وقد خلت عقود النفط القديمة من النص على جواز التعديل من جانب الدولة المتعاقدة، أو الشركة الأجنبية، وصرح بعضها بعدم جواز التعديل، بل كانت تُخوِّل الشركة الأجنبية إنهاء العقد[85]، والتنازل عنه بإرادتها المنفردة بشرط الإخطار[86]؛ بيد أن الدول المنتجة استندت إلى هذا المبدأ[87]. وعادة ما تورد العقود النفطية الحديثة أنه من دون الإخلال بحق الطرف الحكومي في فسخ العقد عند إخلال الشركة بالتزاماتها، يجوز للطرف الحكومي إنهاء العقد للمصلحة العامة، من دون الحاجة إلى التنبيه[88].

وأكدت محكمة القضاء الإداري المصري حق الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة، ولو لم تنص على ذلك صراحةً في العقد، وذلك في حكمها الصادر في 22 يونيو 2010[89]، على أن تقتصر تلك السلطة على نصوص العقد المتصلة بسير المرفق العام ومقتضياته، كما أنها لا تطبق بقدر واحد في جميع العقود الإدارية، بل تختلف باختلاف العقود، على أساس مساهمة المتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام، ولا يجوز أن تُفرَض على المتعاقد تعديلات تجعله أمام عقد جديد[90]، وكذلك المحكمة الإدارية العليا[91]،

(84) أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص33 – 38. أنور محمد عليان، العدول عن التعاقد في مجال العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2019، ص222.

(85) من ذلك المادة (38) من العقد المبرم بين العراق وشركة النفط التركية عام 1925، انظر: سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية، ط1، ب. ن، 1987، ص10.

(86) مثال ذلك المادة (24) من عقد الكويت والشركة اليابانية 1958، انظر: سعد علام، المرجع السابق، ص188.

(87) أحمد عبدالحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص456. وقامت الجهات المختصة السعودية بتعديل الامتياز الأبدي لأرامكو في سبتمبر 2018، حيث تم تحديد مدة امتياز أرامكو بأربعة عقود.

(88) Mario Mansour & Dr Carole Nakhle, Fiscal Stabilization in Oil and Gas Contracts: Evidence and Implications, Oxford Institute for Energy Studies, UK, Jan.2016, p.6.

(89) الدعوى رقم 1622 لسنة 63ق، بتاريخ 22 يونيو 2010، مشار إليها لدى: فتوح محمد هندي، دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2011، ص143.

(90) الطعن رقم 10834، لسنة 47ق، جلسة 30 مايو 2006، الموسوعة الإدارية، ماهر أبو العينين، الكتاب الثاني، ص56.

(91) الطعن رقم 4118 لسنة 41ق.ع، جلسة 5 ديسمبر 2011، مشار إليه لدى: فتوح محمد هندي، مرجع سابق، ص144، ويشترط أن يكون التعديل في موضوع العقد واقتصار قرار التعديل على الشروط المتعلقة بالمرفق العام، وأن تستجد ظروف جديدة تبرر التعديل، وصدور إجراءات التعديل في ضوء قواعد المشروعية.

واستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أحقية جهة الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة، وأعلن ذلك صراحةً في حكمه الصادر في 2 فبراير 1983[92].

وقرر تحكيم أمينويل بين الحكومة الكويتية وشركة أمينويل – بالإجماع – في 24 مارس 1982[93]، أن: «للسلطة العامة أن تضمن أي ميزات في العقد، ولكن لا يمكن للدولة أبدًا تعديل الحقوق المالية أو الإخلال بالتوازن العام لحقوق والتزامات الأطراف، وأن حظر المساس في الاتفاق يخلق توقعًا مشروعًا لـ أمينويل»، وقد تمسكت حكومة الكويت بأن حق السيادة على الموارد الطبيعية أصبح قاعدة آمرة تحظر على الدول أن تمنح – عن طريق العقد أو المعاهدة – أي ضمانات تحول دون ممارسته، واعترفت محكمة التحكيم بوجود تلك القاعدة، بيد أنها اعتبرتها غير آمرة، وقررت المحكمة أن مجموع 179,750,764 دولارًا تكون مستحقة الدفع لـ أمينويل في 1 يوليو 1982.

وإذا كان وجود الدولة، كطرف في العقود النفطية، يُخوِّلها سلطة إنهاء العقد وتعديله لحماية النظام العام، فإن الدولة تُمْنَح السلطة ذاتها لمواجهة حالة الطوارئ العامة التي تستند إلى قاعدة الضرورة، وهو ما سيبينه المطلب التالي.

المطلب الثالث

سلطة الدولة في الاستيلاء على مشروعات النفط

يتناول الباحث، في هذا المطلب، تعريف الاستيلاء على مشروعات النفط، وشروطه، في الفرع الأول، وبيانه في عقود النفط المصرية واليمنية في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الاستيلاء وشروطه

يُعرَّفُ الاستيلاء بأنه: «قيام السلطة الإدارية بالاستيلاء على مال معيَّن لمدة معيَّنة

(92) جمال محمد خطاب، النظام القانوني لمنظمة الدول المصدرة للبترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2013، ص289 و290.

(93) الحكم بتفاصيله متاح على الموقع: https://jusmundi.com/en، آخر زيارة في 2022/6/9. ونصت المادة (11) من امتياز أمينويل للعام 1948 على أن الحاكم سيكون له الحق في إنهاء الامتياز قبل انتهاء المدة المحددة في العقد البالغة 60 عامًا، إذا تقاعست الشركة عن أداء التزاماتها بموجب المادة (2) فيما يتعلق بالتنقيب، أو الحفر الجيولوجي، أو الجيوفيزيائي، أو لعدم تسديد الشركة أيًّا من المدفوعات المستحقة بموجب المادة (3)، أو في حالة تقصير الشركة بموجب أحكام التحكيم المنصوص عليها في المادة (18).

مملوك للغير، ويتم ذلك تحقيقًا للصالح العام، وذلك نظير تعويض»[94]، وعادة لا يتم الاستيلاء إلا في حال الاستعجال أو الضرورة القصوى، أو حال الطوارئ، وفي حال ارتكاب مخالفة جوهرية، أو الإضرار بالبترول أو الحقل، وفي حال الاستيلاء المؤقت تظل حصة الشركة سارية، وتديرها الحكومة، وتستحق التعويضات عن الأضرار إن وُجِدَت، وذلك بخلاف الاستيلاء النهائي الذي ينتهي به عقد النفط.

ونصت المادة (13) من قانون الاستثمار اليمني رقم 15 لسنة 2010 على أنه: «أ- لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية أو الاستيلاء عليها...، جـ، 1- لا يجوز نزع ملكية المشروعات وموجوداتها الثابتة أو أراضيها أو مبانيها كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة؛ وفقًا للقانون، وبحكم قضائي بات، ومقابل تعويض عادل يُقدَّر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم. 2- يجب ألا يتأخر السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم البات. 3- في حال تأخير السداد عن هذه المدة يحق للمستثمر طلب إعادة النظر في قيمة التعويض بسعر الزمان والمكان...».

ونص قانون الاستثمار المصري رقم 72 لعام 2017، في المادة (4) منه، على أنه: «... ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يُتَّفَق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر»[95].

ويشترط القانون الدولي لشرعية الاستيلاء توافر خمسة شروط، هي: حماية المصلحة العامة التي تقتضي وجود حالة الطوارئ فعلًا، وعدم التمييز بين الاستثمارات الأجنبية، وأن يكون الاستيلاء قد تم وفقًا للإجراءات القانونية، فيجب أن يستوفي قرار الاستيلاء الصادر من الوزير شروط القرار الإداري، وأن يقترن الإجراء بالتعويض المناسب أو الملائم وفقًا لفكر الدول النامية، أو التعويض الكافي والفعال والفوري، وفقًا لرأي الدول المتقدمة، وعدم إنكار العدالة[96]، وبالتالي فإن تدابير الاستيلاء لا تفلت من

(94) شريف علي خليل العطفي، مرجع سابق، ص153، هامش رقم 1.

(95) ينص قانون الاستثمار الكويتي رقم 116 لعام 2013، في المادة (19) منه على أنه: «لا يجوز مصادرة أي كيان استثماري مرخص فيه طبقًا لأحكام هذا القانون»، وقد صدر في دولة الكويت مشروع قانون الاستعانة بالشركات الأجنبية في حقول الشمال 2005، ونص في المادة (16) على حق الدولة في وقف أو خفض الإنتاج إذا اقتضت ذلك المصالح العليا.

(96) لمياء متولي مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعدد الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص227 و228.

التعويضات»[97]. ولتقييم الأضرار يؤخذ بعدة معايير: وهي شدة الضرر الاستثماري، وإثراء الدولة، والحقوق المكتسبة، والتوقعات المشروعة للمستثمر، وشرعية الهدف الذي تسعى إليه الدولة[98].

الفرع الثاني

الاستيلاء في عقود النفط المصرية واليمنية

سيتطرق هذا الفرع إلى الاستيلاء في عقود النفط المصرية أولًا، ثم العقود اليمنية ثانيًا، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الاستيلاء في عقود النفط المصرية

أجازت المادة (19) من نموذج الاتفاقية المصرية للحكومة الاستيلاء على الإنتاج، أو على حقل الزيت، وذلك بشروط[99]، وهي:

1- توافر الظرف الموضوعي المتمثل في وجود حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب، أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع، أو لأسباب داخلية.

2- أن يكون الاستيلاء على الإنتاج، أو طلب زيادته، بقرار وزاري، أما الاستيلاء على حقل الزيت، أو حقل الغاز ذاته، أو التسهيلات المتعلقة به، فيكون بقرار جمهوري.

3- دعوة الهيئة والمقاول، أو ممثليهما، بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهة نظرهما بشأن هذا الاستيلاء، ويُعاب على هذا الشرط أنه كان يجب النص على إخطار المقاول، وليس مجرد دعوته للحضور والنقاش.

4- إخطار المقاول بقرار الاستيلاء إخطارًا قانونيًّا صحيحًا.

---

(97) Sentence Compania del Desarrollo de Santa Élena c. Costa Rica, J.D.I. 1, 2001, notes 71-72, p.150 spec 152.

(98) Lemaire Axelles, La notion d´expropriation indirecte, in Investissements internationaux et arbitrage, Gazette du Palais, recueil novembre-décembre 2003, note 616, p.3379.
وفرقت المادة (12) من معاهدة الطاقة عام 1994، بين حالة الطوارئ الوطنية، ويجب فيها رد الممتلكات، أو التعويض، أو أي تسوية أخرى، أو المعاملة التي هي الأكثر رعاية لأي مستثمر في هذه الدولة، وبين الاستيلاء غير المتطلب، وفيها يجب الرد أو التعويض الذي يكون في كلتا الحالتين فوريًّا وكافيًّا وفعالًا.

(99) المادة (19) من نموذج الاتفاقية المصرية.

5- تعويض الهيئة والمقاول تعويضًا كاملًا عن مدة الاستيلاء، ويغطي التعويض كل الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء، ووفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصومًا منه الإتاوة وفقًا لدفعات شهرية، ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة هجوم الأعداء لا يستحق عنه المقاول أي تعويض، وتُدفَع المبالغ المُستحقَّة بموجب هذا إلى المقاول بالدولار، وتكون المبالغ قابلة للتحويل إلى الخارج، ووفق سعر البترول المستولَى عليه.

ويُعاب على المادة السابقة عدم ذكرها حالة «وجود نقص كبير في الاستهلاك المحلي» التي نص عليها عقد مصر، والهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة شل وينتج، وشركة شل قارون، في 8 أبريل 1984[100].

ثانيًا: الاستيلاء في عقود النفط اليمنية

نصت المادة (19/أ) من العقد المبرم بين الحكومة اليمنية وشركة كنديان نكسن في العام 2001 على أنه: «يحق للحكومة، في حالة الطوارئ الوطنية، أن تستولي كليًا أو جزئيًا على البترول المُنتَج، وللحكومة أن تستولي على منطقة التنمية بذاتها، وأي مرافق خاصة بها»، ونصت المادة (19-2) من العقد السابق على أن يتم الاستيلاء على إنتاج البترول بأمر وزاري، ويتم أي الاستيلاء على منطقة التنمية ذاتها، أو أي منشآت متصلة بها بقرار جمهوري يخطر به المقاول إخطارًا صحيحًا».

وتنص المادة (19/3) من الاتفاقية السابقة ذاتها على أنه: «... في حالة أي استيلاء، عدا الاستيلاء النهائي، تقوم الحكومة بتعويض المقاول عن المدة التي تحقق فيها الاستيلاء، ويشمل هذا: 1- الأضرار إن وجدت عن ذلك الاستيلاء، باستثناء الضرر الذي ينتج عن هجوم للعدو. 2- مدفوعات كاملة شهريًا لحصة المقاول من كل البترول الذي استخرجته الحكومة، بعد خصم الإتاوة وحصة الإتاوة، وحصة الوزارة، من نفط المشاركة في الإنتاج وتكاليف التشغيل لذلك الإنتاج، على أن تتم تلك المدفوعات للمقاول في الخارج...»[101].

ويتطابق تنظيم الاستيلاء على الإنتاج، أو حقل الزيت ذاته، أو طلب زيادة كمية الإنتاج في عقود النفط المصرية واليمنية، مع وجوب تعويض المقاول في الاستيلاء المؤقت عن

(100) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص103 (حاشية 3)، وراجع المادة (31/أ) من العقد المبرم بين مصر وبان أمريكان عام 1964، مشار إليه لدى: محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، ج1، مرجع سابق، ص90.

(101) راجع المادة (19) من عقد المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط والثروات المعدنية مع شركة بروساج إنرجي المحدودة الموقعة في 22 أكتوبر 1997 الصادرة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1998، الجريدة الرسمية، ع6، في 21 مارس 1998.

الأضرار الناتجة عن الاستيلاء – إن وُجِدت – ودفع حصة المقاول بعد خصم نفط الكلفة، وخصم حصة الحكومة، أما في الاستيلاء النهائي فيكون التعويض للمقاول عن الأضرار وعن قيمة الأصول.

وتوجد حالة من حالات الاستيلاء نصت عليها بعض عقود النفط اليمنية، وهي حق الحكومة في الاستيلاء على منطقة التنمية إذا ثبت لها أن المقاول تسبب في إهمال جسيم، أو سلك سلوكًا متعمدًا أدى إلى أضرار مادية وجوهرية في أي حقل نفطي، أو في المنشآت الخاصة به، ويكون الاستيلاء بقرار جمهوري بعد إخطار المقاول بذلك إخطارًا صحيحًا[102].

وتتقيَّد حالة الطوارئ بالقانون الدولي، ويؤكد التحكيم أولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الوطني، في حال كانت القواعد الدولية آمرة أو متعارضة مع القانون الوطني؛ ففي تحكيم «إنرون» بين الأرجنتين وشركة إنرون النفطية الأمريكية، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[103]، بسبب سن الأرجنتين، في 6 يناير 2002، قانون الطوارئ، وناقشت هيئة التحكيم شروط حالة الطوارئ وفق رأي الدكتور بيانكي الذي أكد أنه «على الرغم من أن الطوارئ تسمح باستخدام سلطات استثنائية، فإنها مقيدة بثلاثة شروط: 1– لا يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الموضوع أو جوهر الحق المكتسب بموجب نص أو عقد. 2– أن تخضع التدابير لمراجعة قضائية معقولة. –3 وأن تكون التدابير مؤقتة.

وفي ظل هذا درست المحكمة آثار تدابير الطوارئ، وقررت أنه من المقرر أن ينتهي قانون الطوارئ في 31 ديسمبر 2007، وتحول إلى ميزة دائمة للاقتصاد الأرجنتيني، وتنص المادة (25) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول على ما يلي: 1– لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى الضرورة لفعل لا يتفق مع التزام دولي لتلك الدولة ما لم يكن الفعل: أ– هو السبيل الوحيد للدولة لحماية مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك. ب– لا يضر بشكل خطير بالمصلحة الأساسية للدولة، أو الدول، التي يوجد

(102) المادة (19) من عقد المشاركة في الإنتاج المُوقَّعة بين الحكومة اليمنية وشركة مايفير بتروليم كوربوريشن – الزيدية قطاع 22 – منطقة تهامة بتاريخ 29 يوليو 1992، والصادرة بالقانون رقم 7 لسنة 1997، الجريدة الرسمية، ع7ج، في 1993/3، والمعدلة بالقانون رقم 50 لسنة 1997، الجريدة الرسمية، ع24، ج2، سنة 1997.

(103) Aff. Enron Corporation and Ponderosa Assets, L.P. c.Argentine, décision sur la comp - tence, ICSID CASE No. ARB/01/3, January 14, 2004. In Nkounkou Euloge Anicet: La stabilisation des investissements pétroliers et miniers transnationaux des contrats aux traités, Thèse doctorat, Faculté des études supérieures et postdoctorales, L>université Laval, Québec, 2012, pp.182-183.

التزام تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل. 2- على أي حال، لا يجوز للدولة أن تحتج بالضرورة لنفي المسؤولية إذا: أ- يستثني الالتزام الدولي المعني إمكان الاحتجاج بالضرورة أو، ب- أسهمت الدولة في حالة الضرورة».

وخلصت المحكمة إلى أن متطلبات حالة الضرورة بموجب القانون الدولي العرفي في المادة (25) لم يتم الوفاء بها بالكامل في هذه القضية، والمادة (27) تنص أيضًا على أن الضرورة لا تخل «ب- مسألة التعويض عن أي خسارة مادية سببها الفعل المعني، وألزمت محكمة التحكيم في 28 فبراير 2007[104] الأرجنتين بأن تدفع تعويضًا للمدعي بمبلغ 106.2 مليون دولار.

ويرى الباحث أن الحكم غالَى في حماية الاستثمارات البترولية مع تجاهل حالة الطوارئ، خاصة أن الأرجنتين لم تعدل العقود مباشرة، بل اتخذت خطوات متدرجة للإصلاح الاقتصادي بغية إنقاذ الاقتصاد برمته، من دون التركيز على قطاع الهيدركربونات، وفي 21 فبراير 2008، قدمت الأرجنتين طلب إبطال قرار 22 مايو 2007. وخلصت لجنة الإبطال التابعة للأكسيد في 30 يوليو 2010 إلى أن قرار المحكمة الذي يمنع الأرجنتين من الاعتماد على مبدأ الضرورة بموجب القانون الدولي العرفي يجب أن يُلغى، وأبطلت الحكم السابق[105]. ويرى الباحث أن قرار الإبطال يعد قرارًا تاريخيًّا، حيث حقق التوازن بين طرفي العقد وضمن حقوق الدولة المنتجة للبترول، وراعى مقتضيات النظام العام الدولي، وإن كان الحكم قد مال للتفسير المقيِّد لحالة الطوارئ التي لا تشمل الطوارئ الاقتصادية إلا إذا نص عليها العقد صراحة.

(104) الحكم متاح على قاعدة القانون الدولي وأحكام التحكيم على الموقع: https://jusmundi.com/en، آخر زيارة 2022/6/11.

(105) المرجع السابق.

الخاتمة

في ضوء ما تمت مناقشته في متن البحث، انتهى الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج

1- يتجه الرأي السائد إلى أن للإدارة سلطة تعديل عقودها النفطية وإنهائها بإرادتها المنفردة للمصلحة العامة، وأن هذه السلطة أصلية ومستقلة عن العقد، ولكن تلك السلطة ليست مطلقة فلها نطاق وشروط معيَّنة، على أن تقتصر تلك السلطة على نصوص العقد المتصلة بسير المرفق العام ومقتضياته، كما أنها لا تُطبَّق بقدر واحد في جميع العقود، وفي حالة التعديل لا يجوز أن يفرض على المتعاقد تعديلات تجعله أمام عقد جديد.

2- عادة ما تورد العقود النفطية الحديثة أنه دون الإخلال بحق الطرف الحكومي في فسخ العقد، عند إخلال الشركة بالتزاماتها، يجوز للطرف الحكومي إنهاء العقد للمصلحة العامة دون الحاجة إلى التنبيه.

3- إن وجود الظروف الطارئة في الدول العربية يعد سببًا قويًا لإعادة النظر في شروط العقود النفطية إذا توافرت شروط معيَّنة، وعلى الرغم من إقرار الفقه والقضاء الأوروبيين للعديد من المبادئ القانونية العامة التي تشكل مبدأ تغير الظروف، فإن المحكم الدولي لا يعمل بهذه النظرية إلا إذا تضمنها شرط في العقد النفطي، وعند ذلك ينحصر أثرها في استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته وزيادة التزام المدين – دون انتقاص حق الدائن – والحصول على التعويض، ثم أجاز تعديل قانون العقود الفرنسي للعام 2016 للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات العقدية والفسخ، ومن المتوقع أن يطبق التحكيم الدولي هذا الحكم.

4- يتجه أغلبية الفقه إلى اعتبار مبدأ تغير الظروف أحد المبادئ القانونية العامة، ويطبق ولو لم ينص عليه في العقد، وهو مبدأ مستقل عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فليس استثناء منه، وبالتالي قد يتوسع في تفسيره، بيد أن أثره، في هذه الحالة، ينحصر في إلزام الأطراف بالتفاوض على تعديل العقد، وليس للطرف ذي المصلحة الحق في تعديل العقد بإرادته المنفردة استنادًا إلى هذا المبدأ، كما أن الأزمة المالية قد تعد من الظروف الطارئة إذا جعلت التزام المدين مرهقًا، ونشأ عنها اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد.

5- تزداد أهمية دور القوة القاهرة في عقود النفط لطول مدتها، ولها مفهوم خاص في عقود النفط؛ فتطبيقها في مرحلة التنقيب عن النفط مرهون بتوافر شرطين:
1- أن تكون القوة القاهرة في أثناء فترة البحث الأولية أو امتدادًا لها، وأن تستمر القوة القاهرة لمدة ستة أشهر على الأقل،كما أن إنهاء العقد بالفسخ لا يعد أثرًا تلقائيًّا للقوة القاهرة بل يلتزم الأطراف بالتشاور بغية إنقاذ العقد.

6- تتطابق معظم أحكام تنظيم القوة القاهرة في عقود النفط المصرية واليمنية، بيد أن عقود النفط المصرية تعطي المقاول خيار الإنهاء في أثناء فترة البحث الأولية، أو أي امتداد لها (4 سنوات في مصر للنفط و3 للغاز)، أما عقود النفط اليمنية فتعطي المقاول خيار الإنهاء في أثناء فترة الاستكشاف الأولى، أو فترة الاستكشاف الثانية، أو أي تمديد لأي منهما (6 سنوات)، ولا شك في أن نهج عقود النفط المصرية أحق بالاتباع؛ كونها تجيز إنهاء العقد بسبب وجود قوة قاهرة يقتصر على فترة البحث الأولية.

7- نصت عقود اقتسام الإنتاج المصرية واليمنية على حق الدولة في إنهاء العقد، في حال أي مخالفة جوهرية لأحكامه أو لأحكام قانون المناجم، وأفضل اتجاه بعض عقود النفط العربية التي تنص على سلطة الحكومة في إلغاء العقد النفطي في حالة الإخلال بالالتزامات، سواء كانت المخالفة جوهرية أو بسيطة؛ لأن الالتزامات في عقود النفط كلها ذات أهمية كبيرة.

8- يتطابق تنظيم الاستيلاء على المشروعات النفطية في عقود النفط المصرية واليمنية، والتي نصت على حق الحكومة في الاستيلاء على الإنتاج أو طلب زيادته بقرار وزاري، أما الاستيلاء على الحقل النفطي، أو التسهيلات المتعلقة به، فيكون بقرار جمهوري، ولا يتم الاستيلاء إلا في حال الطوارئ، أو الإضرار بالبترول، مع تعويض الشركة الأجنبية عن الاستيلاء المؤقت، بعد خصم نفط الكلفة وحقوق الحكومة. أما في الاستيلاء النهائي فيتم التعويض عن الأضرار وعن قيمة الأصول، مع التقيد بقواعد القانون الدولي، وبالذات مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول.

9- الالتزام بالإخطار شرط شكلي في ظل نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة والاستيلاء، ويقتضيه مبدأ حسن النية، ويميل قضاء التحكيم الغالب إلى تقرير جزاء التعويض للدائن في حال تخلف الإخطار، دون سقوط حق المدين في التمسك بالظرف القاهر، أو الظرف الطارئ.

ثانيًا: التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع بضرورة ضبط حالات إنهاء العقد النفطي في صلب العقد، وتوسيع الحالات التي يجوز فيها للدولة إنهاء العقد في حالة الإخلال بالالتزامات، أسوة بالمادة (119-1) من تعديل قانون التعدين الفرنسي 2017 التي أضافت حالة عدم دفع المستحقات المالية للدولة لأكثر من عامين، والانتهاكات الجسيمة لقوانين وشروط السلامة أو الصحة، وعدم النشاط المستمر والغياب الذي يتعارض مع مصلحة المستهلكين، ولا تبرره حالة السوق، وبالنسبة إلى امتيازات التعدين عدم الاستغلال لأكثر من عشر سنوات، وأرى أن يكون عدم الاستغلال لمدة سنتين كافيًا لتقرير حق الدولة في إنهاء العقد.

2- يوصي الباحث بالنص على تطبيق نظرية الظروف الطارئة بشروطها المقررة في العقد النفطي؛ لأن بعض أحكام التحكيم الدولي لا يُعمَل بها إلا إذا نص عليها العقد، كونها تعتبرها مبدأ تعاقديًّا وليست مبدأ قانونيًّا عامًا.

3- يوصي الباحث كذلك بصياغة العقود النفطية صياغة محكمة؛ بحيث تكون مدة العقد خمس سنوات، كما هو الحال في فرنسا؛ لأن التجديد ليس حقًّا للشركة الأجنبية، بدلًا من الاضطرار إلى إنهاء العقد للمصلحة العامة، والذي يعتبره قضاء التحكيم إنهاءً غير قانوني، ويترتب عليه التعويض الكامل الذي يغطي الخسائر الفعلية، والكسب الفائت، وقيمة الأصول والحقوق، وتقييم الأضرار الناتجة في تاريخ الحكم، وفقًا لمعيار القانون الدولي العرفي.

4- كما يوصي الباحث بأن تُصاغ نظرية القوة القاهرة في عقود النفط العربية كالتالي: «أ- في فترة الاستغلال تستفيد من الدفع بالقوة القاهرة الحكومة والهيئة الوطنية العامة للبترول والمقاول، مع عدم حساب فترة القوة القاهرة وفترة الإصلاح من مدة العقد، وتتوقف العمليات مؤقتًا ما لم تزد مدة القوة القاهرة على سنتين؛ فيعطى الطرفان حق إنهاء العقد، مع تقييم التزامات الطرفين. ب- أما في فترة البحث الأولية، أو في فترة الامتداد لها إذا وجدت قوة قاهرة، واستمرت مدة ستة أشهر، فيحق للمقاول والحكومة إنهاء العقد مع تقييم التزامات الطرفين».

5- يوصي الباحث بحذف شرط الإعفاء المطلق للشركة الأجنبية من المسؤولية، في حالة وجود القوة القاهرة، من عقود النفط اليمنية والمصرية.

6- يوصي الباحث أيضًا أن ينص العقد النفطي على ضرورة توافر استحالة التنفيذ كشرط لوجود حالة القوة القاهرة؛ لأن هيئات التحكيم تقرر أنه مادام لم يتم

ذكر استحالة الأداء في العقد، فإن أي حدث، مهما كان تافهًا، يمكن اعتباره حدثًا قاهرًا، ولأن القوة القاهرة في العقود الدولية أقل صرامة منها في العقود الداخلية.

7- ويوصي أخيرًا بأن يُعمَّم النص في عقود النفط العربية على حق الحكومة في الاستيلاء على البترول المنتَج أو الحقل البترولي، في حالة وجود نقص كبير في الاستهلاك المحلي، مع تعويض المستثمر عن قيمة حصته بنسبة 80 في المائة فقط، وتحقيقًا للتوازن بين طرفي العقد النفطي، فيجب وضع ضوابط أكثر فيما يتعلق بالاستيلاء على الحقل النفطي، كأن يكون في حالة الضرورة القصوى، أو حالة حماية أمن الدولة، وأن ينص العقد النفطي على شمول حالة الطوارئ للظروف الاقتصادية الطارئة.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- أحمد عبدالحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- جوزيف تشمبرلين، التعاون الدولي وتنظيمه، ترجمة: عبدالله العربان، دار المعرفة، القاهرة، 1961.
- جعفر عبدالسلام علي، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1970.
- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام الحاكم لها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- لمياء متولي مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعدد الأطراف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد من (1100) إلى (7-1231)، منشورات الحلبي، بيروت، 2018.
- محمد لبيب شقير وصاحب ذهب، ج1، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1969.
- محمد محسن علي، الالتزام بإعادة التفاوض في عقود النفط: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

- سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية، ط1، ب. ن، 1987.
- عبدالله سعيد البراوري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية، تطبيقات من خلال المركز الدولي (ICSID)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- عبدالمنعم زمزم، الأبعاد القانونية لتصدير الغاز المصري لإسرائيل – المشكلات وبعض الحلول المقترحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة الترمذي ودار القرآن، القاهرة، د.ت.

2- الرسائل العلمية

- أحمد فرغلي محمد، منازعات العقد الإداري في النظام الأنجلوسكسوني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012.
- أحمد شعبان الشاهد، الإطار القانوني للسوق العربية المشتركة – القانون الواجب التطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2002.
- أنور محمد عليان، العدول عن التعاقد في مجال العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2019.
- أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- جمال محمد خطاب، النظام القانوني لمنظمة الدول المصدرة للبترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2013.
- حازم بيومي المصري، التطورات الاقتصادية الحديثة وأثرها على مركز المتعاقدين في العقد الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- حاتم نظمي عثمان، اتفاقيات البترول والغاز وسلطة الدولة في تعديلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

- مصطفى إبراهيم عبيد، مبدأ حرية المنافسة في العقود الإدارية الدولية: دراسة تطبيقية على عقود المقاولات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018.
- مصطفى عبدالمحسن إبراهيم الحبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.
- عبدالرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- رياض إلياس الجريسات، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007.
- فتوح محمد هندي، دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2011.
- صالح شوقي عبدالعال، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي وسلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادة منفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
- صلاح عبدالحميد صلاح نور الدين، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
- شريف علي خليل العطفي، النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

3- الأبحاث

- خالد عبدالله الياقوت، النظام القانوني للتنقيب عن النفط بالمملكة العربية السعودية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س39، ع2، ديسمبر 2015.
- ناجي عبدالمؤمن، إشكاليات المنازعات البترولية أمام التحكيم، منشورات الهيئة الدولية للتحكيم، القاهرة، 2016.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1- باللغة الإنجليزية

- Abdullah Al Faruque, Stability in Petroleum Contracts: Rhetoric and Reality - Lessons from the experiences of selected developing countries and economies in transition (1980-2002), Doctoral Thesis, University of Dundee, Scotland, 2005.
- Abdullah Mohammed Alsaidi, Petroleum Arbitration, applicable law and appropriate arbitral forum: a study of petroleum disputes in Arab countries, Thesis, University of London, feb.2004.
- Al Kamel Law Office: Freshfields Bruckhaus Deringer llp, Egypt, March, 2013. In: http://www.academia.edu/6863239/Egypt_Al_Kamel_Law_Office_Introduction
- Candidate Oyunchimeg Bordukh, Choice of law in state contracts in economic development sector - is there party autonomy? Thesis, School of Law, Bond University, 2008.
- Hans Van Houtte, Changed Circumstances and Pacta Sunt Servanda, in: Gaillard (ed.), Transnational Rules in International Commercial Arbitration (ICC Publ. Nr. 480,4), Paris 1993, at 105 et seq. Available at: www.frans-lex orgl 117300.
- Mario Mansour & Dr Carole Nakhle, Fiscal Stabilization in Oil and Gas Contracts: Evidence and Implications, Oxford Institute for Energy Studies, UK, Jan.2016.
- Mehran Amirmo-Inin, L'utilisation d' instruments financiers dans les contrats de pétrole et du gaz est un modèle pour Iran (en Persan), revue trimestrielle des études économiques de l'énergie, numéro 8, printemps, 2006.
- Zeyad A. Al Qurashi, Renegotiation of International Petroleum Agreements, Journal of International Arbitration, Wolters Kluwer, Netherlands, Vol.22, Iss.4, (2005).

2- باللغة الفرنسية

- Bruno Oppetit, L'Adaptation des Contrats Internationaux aux Changement de Circonstances: La Clause de Hardship, Ed. techniques, 1974.
- Euloge Anicet: La stabilisation des investissements pétroliers et miniers transnationaux des contrats aux traités, Thèse doctorat, Faculté des études supérieures et postdoctorales, L'université Laval, Québec, 2012.
- Lemaire Axelles, La notion d´expropriation indirecte, in Investissements internationaux et arbitrage, Gazette du Palais, recueil novembre-décembre 2003.
- Pierre Lalive, L'influence des clauses arbitrales, Revue belge de droit international, 1975.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	399
المقدمة	400
المبحث الأول: حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها لانتهاء المدة وللظروف الطارئة والقوة القاهرة	402
المطلب الأول: الانتهاء الطبيعي للعقود النفطية	403
الفرع الأول: انتهاء مدة البحث	403
الفرع الثاني: انتهاء مدة التنمية	403
المطلب الثاني: حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للظروف الطارئة	405
الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة	405
الفرع الثاني: شروط وآثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة	406
الفرع الثالث: طبيعة مبدأ تغير الظروف	407
الفرع الرابع: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود النفط	408
المطلب الثالث: حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للقوة القاهرة	410
الفرع الأول: مفهوم فكرة القوة القاهرة وشروطها	410
الفرع الثاني: تطبيق فكرة القوة القاهرة في عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة	412
الفرع الثالث: تطبيق القوة القاهرة في عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية	414
المبحث الثاني: حالات إنهاء العقود النفطية وتعديلها للإخلال بالالتزامات واستنادًا إلى النظام العام وحالة الطوارئ	417
المطلب الأول: الانتهاء المبتسر في حالة الإخلال بالالتزامات	417
الفرع الأول: مفهوم الانتهاء المبتسر وتطبيقه في عقود النفط العربية	417

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أسباب إنهاء عقود النفط في عقود اقتسام الإنتاج المصرية الحديثة	421
الفرع الثالث: أسباب إنهاء عقود النفط في عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية	424
الفرع الرابع: أسباب إنهاء عقود النفط في قانون التعدين الفرنسي	425
المطلب الثاني: إنهاء العقود النفطية وتعديلها بإرادة الدولة المنفردة	426
المطلب الثالث: سلطة الدولة في الاستيلاء على مشروعات النفط	429
الفرع الأول: تعريف الاستيلاء وشروطه	429
الفرع الثاني: الاستيلاء في عقود النفط المصرية واليمنية	431
الخاتمة	435
قائمة المراجع	439